

کتاب الحلاۃ

obeykandl.com



كِتَابُ الْعِدَّةِ

٣٨ - باب:

﴿وَأَلَّتِي بَيَّسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أُرْتَبِتُمْ﴾

[الطلاق: ٤]

قَالَ مُجَاهِدٌ: إِنْ لَمْ تَعْلَمُوا يَحِضُنَ أَوْ لَا يَحِضُنَ، وَاللَّائِي
قَعْدَنَ عَنِ الْحَيْضِ، ﴿وَأَلَّتِي لَمْ يَحِضَنَّ﴾ [الطلاق: ٤]،
﴿فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ﴾ [الطلاق: ٤].

سبب نزول الآية:

ما ذكره الفراء في «معانيه» أن معاذ بن جبل سأل رسول الله ﷺ،
فقال: يا رسول الله، قد عرفنا عدة التي تحيض، فما عدة الكبيرة التي
يئس؟ فنزلت الآية، فقال رجل: ما عدة الصغيرة التي لم تحض؟
فقال: «واللائي لم يحضن بمنزلة الكبيرة التي قد يئس، عدتها ثلاثة
أشهر». فقام آخر فقال: والحوامل يا رسول الله، ما عدتهن؟ فقال:
﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤] فإذا وضعت الحامل

ذا بطنها حلت (للزواج)^(١)، وإن كان الميت على السرير لم يدفن^(٢).
 وذكره أيضًا عبد بن حميد في «تفسيره» عن عمر بن الخطاب
 بنحوه^(٣)، وروى الواحدي من حديث أبي عثمان عمرو بن سالم،
 قال: لما نزلت عدة النساء في سورة البقرة قال أبي بن كعب:
 يا رسول الله، إن ناسًا^(٤) من أهل المدينة يقولون: قد بقي من النساء
 ما لم يذكر فيهن شيء. قال: «وما هو؟» قال: الصغار والكبار،
 وذوات الحمل. فنزلت الآية^(٥)، وقال مقاتل في «تفسيره» عن خلاد
 الأنصاري: يا رسول الله، ما عدة من لم تحض؟ فنزلت^(٦).

وقال الزجاج: الذي يذهب إليه مالك، واللغة تدل عليه أن معناه:
 ﴿إِنْ أَرَبَّتُمْ﴾ في حيضها وقد أنقطع عنها الحيض، وكانت ممن تحيض
 مثلها، فعدتها ثلاثة أشهر، وذلك بعد أن تترك تسعة أشهر بمقدار
 الحمل، ثم تعتد بعد ذلك ثلاثة أشهر، فإن حاضت في هذه الثلاث
 تمت ثلاث حيض، وجائز أن يتأخر الحيض، فتكون كلما قاربت أن
 تخرج من الثلاث حاضت، وهو مروى عن عمر أيضًا.
 وقال أهل العراق: تترك ولو بلغت في ذلك أكثر من ثلاثين سنة،
 ولو بلغت إلى السبعين حتى تبلغ مبلغ من لا تحيض^(٧).

(١) كذا في الأصول، وفي «معاني القرآن» للأزواج.

(٢) «معاني القرآن» ٣/١٦٣.

(٣) أنظر: «تفسير القرطبي» ١٨/١٦٢.

(٤) كذا في الأصول وفي «أسباب النزول» (نساء).

(٥) «أسباب النزول» ص ٤٥٨.

(٦) عزاه لعبد بن حميد السيوطي في «الدر المنثور» ٦/٣٥٨.

(٧) أنظر: «مختصر اختلاف العلماء» ٢/٣٨٢.

قالوا: ولو شاء الله لابتلاها بأكثر من ذلك، وكذلك ﴿وَأَلَّتِي لَمْ يَحِضْنَ﴾ [الطلاق: ٤]. معناه عند مالك: إن أرتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر، فأما المسنة التي لا يجوز أن تحيض مثلها، والصغيرة التي لا يبقى ريب في أنه تحيض مثلها، فلا عدة عند مالك عليها في الطلاق، والمسند عند مالك وغيره بإجماع التي قد يئست من المحيض ولا أرتياب في أمرها أنها لا تحيض بعد ثلاثة أشهر، ولم يأت في القرآن العظيم النص على ذلك، ولكن فيه دليل عليه^(١).

فأما الصغيرة التي لا يوطأ مثلها، فإن دخل بها زوجها ووطئها فكأنه إنما عقرها، ولا عدة عند مالك عليها؛ إلا أن يكون مثلها تستقيم أن توطأ، وإنما هي عنده في عداد من لم يدخل بها، والذي في القرآن يدل على أن الآيسة التي لا يرتاب فيها يجب أن تعدد ثلاثة أشهر. قوله: ﴿وَأَلَّتِي بَيَّسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ﴾ [الطلاق: ٤] الآية، وقياس اللائي لا يحضن قياس اللائي لم يحضن، فلم يحتج إلى ذكر ذلك، وإذا كان عدة المرتاب فيها ثلاثة أشهر فالتى لا يرتاب فيها أولى بذلك.

ونقل ابن بطال أيضاً إجماع العلماء على أن عدة اليائسة من الحيض لكبر ثلاثة أشهر، وكذا الصغيرة^(٢)، وإنما اختلفوا إذا ارتفع حيض المرأة الشابة التي يمكن مثلها أن تحيض، فروي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: أيما امرأة طلقت فحاضت حيضة أو حيضتين، ثم رفعتهما حيضتها إنما تنتظر تسعة أشهر، فإن بان بها حمل، وإلا أعتدت بعد التسعة أشهر ثلاثة أشهر ثم حلت^(٣).

(١) أنظر: «النوادر والزيادات» ٢٤ / ٥.

(٢) ابن بطال ٣٨٤ / ٧.

(٣) رواه مالك في «الموطأ» ص (٣٦٠).

وروي مثله عن ابن عباس قال: عدة المرتابة سنة.

وروي عن الحسن البصري، وهو قول مالك والأوزاعي.

وروي ابن القاسم، عن مالك: أنها تعتد من يوم رفعتها حيضتها، لا من يوم طلقت، تنتظر تسعة أشهر، فإن لم تحض فيهن أعتدت ثلاثة أشهر، فإن حاضت قبل أن تستكملها أستقبلت الحيض، وقال الأوزاعي: إذا طلق أمرأته وهي شابة فارتفعت حيضتها فلم تر شيئاً ثلاثة أشهر فإنها تعتد سنة^(١).

وقال أبو حنيفة والثوري والليث والشافعي في التي يرتفع حيضها وهي غير آيسة: إن عدتها الحيض أبداً، وإن تباعد ما بين الحيضتين، حتى تدخل في السن التي لا تحيض في مثله أهلها من النساء، فتستأنف عدة الآيسة ثلاثة أشهر، روي هذا عن ابن مسعود وزيد بن ثابت، وأخذ مالك في ذلك بقول ابن عمر، وهو الذي رأى عليه الفتوى والعمل بالمدينة^(٢).

وأخذ الكوفيون بظاهر القرآن، وظاهره لا يدخل فيه لذوات الأقراء في الأعداد بالأشهر الآيسة والصغيرة، فمن لم يكن منهما فعدتها الأقراء وإن تباعدت.

وحجة مالك أن المرتابة تعتد بالأشهر؛ لأن في ذلك يظهر حملها على كل حال، فلا يمكن أن يستتر الحمل في الشهر التاسع، فإذا أستوفى أن لا حمل في هذه المدة، قيل: قد علمنا أنك لست مرتابة،

(١) أنظر: «مختصر اختلاف العلماء» ٣٨٢/٢، «الاستذكار» ١٨/٩٥-٩٦ «الإشراف» ٢٦٠/١.

(٢) أنظر: هذه المسألة: «مختصر اختلاف العلماء» ٣٨٢/٢، «الاستذكار» ١٨/٩٥-٩٦.

ولا من ذوات الأقراء، فاستأنفي ثلاثة أشهر، كما قال تعالى فيمن ليست من ذوات الأقراء، قياسًا على أن العدة بالشهور لصغر إذا حاضت قبل تمام الثالثة علم أنها من ذوات الأقراء فقل لها: استأنفي الأقراء.

فصل :

وقول مجاهد إلى آخره، أخرجه عبد بن حميد عن شبانة، عن ورقاء، عن ابن أبي نجيح عنه. وعن مالك بن إسماعيل، عن زهير: ثنا خالد، عن عطاء ومجاهد بنحوه.

وقال ابن المرباط: لعل مجاهدًا يعرف أمرها فهذه أيضًا نحكم فيها بثلاثة أشهر من أجل ما يلحقها من الرية التي قال تعالى: ﴿إِنْ أَرَبَّتُمْ﴾ [الطلاق: ٤].

وحكى ابن التين بعد قول مجاهد أنه قيل ﴿إِنْ أَرَبَّتُمْ﴾ أي: نسيتم، وقيل: شككتهم في الحكم، قاله ابن عبد الملك. وروي عن عمر أن هذا فيمن أعتدت حيضة أو حيضتين، ثم استقرأت فتتظر سبعة أيام، ثم ثلاثة أشهر عدة.



٣٩- باب

﴿وَأُولَتْ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]

٥٣١٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُزُمَزٍ الْأَعْرَجِ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ زَيْنَبَ ابْنَةَ^(١) أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ، عَنْ أُمِّهَا أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ أَمْرَأَةً مِنْ أَسْلَمَ يُقَالُ لَهَا: سُبَيْعَةُ كَانَتْ تَحْتَ زَوْجِهَا، تُؤْفَى عَنْهَا وَهِيَ حُبْلَى، فَخَطَبَهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكِكَ، فَأَبَتْ أَنْ تَنْكِحَهُ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا يَصْلُحُ أَنْ تَنْكِحِيهِ حَتَّى تَعْتَدِي آخِرَ الْأَجَلَيْنِ. فَمَكُثَتْ قَرِيبًا مِنْ عَشْرِ لَيَالٍ، ثُمَّ جَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «انْكِحِي». [انظر: ٤٩٠٩- مسلم: ١٤٨٥- فتح: ٤٦٩/٩]

٥٣١٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ يَزِيدَ، أَنَّ ابْنَ شَهَابٍ كَتَبَ إِلَيْهِ، أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى ابْنِ الْأَزْقَمِ أَنْ يَسْأَلَ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ كَيْفَ أَفْتَاهَا النَّبِيُّ ﷺ؟ فَقَالَتْ: أَفْتَانِي إِذَا وَضَعْتُ أَنْ أَنْكِحَ. [انظر: ٣٩٩١- مسلم: ١٤٨٤- فتح: ٤٦٩/٩]

٥٣٢٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمَسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ أَنَّ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ نَفَسَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بَلِيَالٍ، فَجَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَاسْتَأْذَنْتَهُ أَنْ تَنْكِحَ، فَأَذِنَ لَهَا، فَنَكَحَتْ. [فتح: ٤٧٠/٩]

ذكر فيه حديث أم سلمة رضي الله عنها أَنَّ أَمْرَأَةً مِنْ أَسْلَمَ يُقَالُ لَهَا: سُبَيْعَةُ كَانَتْ تَحْتَ زَوْجِهَا، تُؤْفَى عَنْهَا وَهِيَ حُبْلَى، فَخَطَبَهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكِكَ، فَأَبَتْ أَنْ تَنْكِحَهُ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا يَصْلُحُ أَنْ تَنْكِحِيهِ حَتَّى تَعْتَدِي آخِرَ الْأَجَلَيْنِ. فَمَكُثَتْ قَرِيبًا مِنْ عَشْرِ لَيَالٍ، ثُمَّ جَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «انْكِحِي».

(١) في الأصل بدون ألف.

وحديث الليث عن يزيد، أَنَّ ابْنَ شَهَابٍ كَتَبَ إِلَيْهِ، أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى ابْنِ الْأَرْقَمِ أَنَّ يَسْأَلُ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ كَيْفَ أَفْتَاهَا النَّبِيُّ ﷺ؟ فَقَالَتْ: أَفْتَانِي إِذَا وَضَعْتُ أَنْ أَنْكِحَ.

وحديث المسور بن مخرمة أَنَّ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ نَفَسَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ، فَجَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَاسْتَأْذَنَتْهُ أَنْ تَنْكِحَ، فَأْذِنَ لَهَا، فَنَكَحَتْ.

حديث سبيعة سلف في التفسير.

وقول الليث: حدثني يزيد، عن ابن شهاب. وهو يزيد بن أبي حبيب، كما ذكره ابن مسعود في «أطرافه» وغيره، وصرح به أبو نعيم والطبراني^(١)، ورواه النسائي من حديث يزيد بن أبي أنيسة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن محمد بن مسلم به^(٢).

وأما الدمياطي فقال: يزيد هذا هو ابن عبد الله بن أسامة بن الهاد، فينظر.

ولحديث سبيعة طريق آخر أخرجه أحمد في «مسنده» عن إسحاق بن عيسى. حَدَّثَنَا ابْنُ لَهْيَعَةَ، عَنْ بَكِيرٍ، عَنْ بَسْرٍ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ: أَنَّ أُمَّرَأَتَهُ أُمَ الطَّفِيلِ قَالَتْ لِعَمْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَدْ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُبَيْعَةَ أَنْ تَنْكِحَ إِذَا وَضَعْتُ^(٣).

فصل :

الذي عليه أكثر العلماء كما قاله القاضي إسماعيل، والذي مضى عليه العمل أنها إذا وضعت حملها فقد أنقضت عدتها، وذهبوا إلى أن

(١) «المعجم الكبير» ٢٤ / ٢٩٤ (٧٤٨).

(٢) «النسائي» ٦ / ١٩٥.

(٣) «المسند» ٦ / ٣٧٥.

الآية قد عمت كل معتدة من طلاق أو وفاة؛ إذ جاءت مجملة، فلم يذكر فيها أنها للمطلقة خاصة، ولا للمتوفى عنها خاصة، فكانت عامة في كل معتدة فوجب أن تكون الأقراء والشهور الثلاثة للمطلقة إذا لم تكن حاملاً؛ على ما جاء فيه من النص، فوجب أن تكون الأربعة أشهر والعشر للمتوفى عنها إذا لم تكن حاملاً، ووجب أن تكون كل ذات حمل مات عنها زوجها أو طلقها فأجلها أن تضع حملها.

وحديث الباب شاهد له، وعليه علماء الحجاز والعراق والشام منهم: عُمر، وابنه، وابن مسعود، وأبو هريرة، ولا أعلم فيه مخالفاً من السلف إلا ابن عباس^(١)، ورواية عن علي فإنهما قالا: عدتها آخر الأجلين: الأشهر أو الوضع.

وروي أيضاً عن سحنون، وروي عن ابن عباس الرجوع عن ذلك، وتصحيح ذلك أن أصحابه: عطاء وعكرمة وجابر بن زيد قالوا كقول الجماعة، وقال حماد بن أبي سليمان: لا تخرج من العدة حتى ينقضي نفاسها وتغتسل منه. وروي أيضاً عن الحسن وإبراهيم والشعبي^(٢).

قال ابن القصار: هو قياس قول أبي حنيفة؛ لأنه يقول: الأقراء هي الحيض، فإذا مضت ثلاث حيض لم تخرج من العدة حتى تغتسل.

وقال ابن مسعود [في]^(٣) قول عليّ (في ذلك)^(٤): من شاء لاعنته أن هذه الآية التي في سورة النساء القصوى ﴿وَأُولَئِ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ

(١) قول ابن عباس سلف في التفسير (٤٩٠٩).

(٢) أنظر: «النوادر والزيادات» ٢٥/٥، «الاستذكار» ١٧٧/١٨-١٧٨.

(٣) زيادة يقتضيها السياق وإلا لأصبح القول قول علي.

(٤) من (غ).

حَمَلُهُنَّ ﴿ نزلت بعد التي في البقرة: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٤] الآية.

ولولا حديث سبيعة وهذا البيان من رسول الله ﷺ في هاتين الآيتين لكان القول ما قاله علي وابن عباس؛ لأنهما عدتان مجتمعان فلا تخرج منهما إلا بيقين، واليقين في ذلك آخر الأجلين، ألا ترى إلى قول فقهاء الحجاز والعراق في أم الولد يموت عنها زوجها، ويموت سيدها، ولا تدري أيهما مات أولاً أن عليها عدتين أربعة أشهر وعشرًا، فيها حيضة عند الشافعي، وذلك لها آخر الأجلين. وعند أبي حنيفة لا حيضة فيها.

وعند أبي يوسف ومحمد فيها ثلاث حيض^(١)، إلا أن السنة وردت من ذلك في الحامل المتوفى عنها في سبيعة، ولو بلغت السنة عليًا ما تركها. وأما ابن عباس فقد روي عنه أنه رجع إلى حديث سبيعة بعد المنازعة منه كما سلف.

فصل :

سبيعة هذه: بنت الحارث الأسلمية، وزوجها سعد بن خولة، مولى بني عامر بن لؤي، كان من اليمن، وقيل: من عجم الفرس، هاجر إلى الحبشة، وشهد بدرًا وما بعدها، وتوفي بمكة في حجة الوداع، ورثى له رسول الله ﷺ أن مات بمكة، ووضعت زوجته سبيعة بعد وفاته بليال، قيل: خمس وعشرين ليلة، وقيل: أقل من ذلك^(٢).

(١) أنظر: «الإشراف» ١/ ٢٦٥-٢٦٦.

(٢) أنظر: «الاستيعاب» ٤/ ١١٤، «أسد الغابة» ٧/ ١٣٧، «تهذيب الكمال»

فصل :

وأبو السنابل بن بعكك : هو ابن الحارث بن السباق بن عبد الدار بن قصي بن كلاب بن مرة، قيل : أسمه حبة، وقيل غير ذلك كما سلف، أسلم يوم الفتح، وكان شاعراً، ومات بمكة، وكان أسير يوم بدر^(١).

فصل :

ابن الأرقم هو عبد الله بن الأرقم بن عبد يغوث بن وهب بن عبد مناف بن زهرة، أسلم عام الفتح، وكتب لرسول الله ﷺ، ثم لأبي بكر، ثم لعمر، واستعمله على بيت المال عثمان سنتين، ثم أستعفاه فأعفاه، قال عمر : ما رأيت أخشى لله منه^(٢).

فصل :

قولها : (فمكثت قريباً من عشر ليالٍ). تريد بعد أن ولدت، وفي «الموطأ» ولدت بعد وفاة زوجها بنصف شهر فخطبها رجلان : أحدهما شاب، والآخر كهل، فمالت إلى الشاب فقال الكهل : لم تحلي. وكان أهلها غيباً، فرجا أن يؤثره أهلها إذا جاءوا، فجاءت إلى رسول الله ﷺ فقال : «انكحي من شئت»^(٣).

فصل :

وقوله : (وقال : والله ما يصلح أن تنكحي حتى تعتدي آخر الأجلين). هذا هو الصواب.

(١) أنظر : «الاستيعاب» ٢٤٦/٤، «أسد الغابة» ١٥٦/٦، «تهذيب الكمال» ٣٨٥/٣٣ (٧٤١٦)، «الإصابة» ٩٥/٤ (٥٧٠).

(٢) أنظر : «الاستيعاب» ٣/٣ (١٤٧٧)، «أسد الغابة» ١٧٢/٣، «تهذيب الكمال» ٣٠١/١٤ (٣١٦٠)، «سير أعلام النبلاء» ٤٨٢/٢ (٩٨).

(٣) «الموطأ» برواية يحيى ص (٣٦٤).

ووقع عند الشيخ أبي الحسن : فقالت ، وهو تحريف ؛ لأن أبا السنا بل خاطبها بذلك .

وقوله : (نُفست) ، هو بضم النون وفتحها ، وإن كان الهروي قال : نفست بهما : إذا ولدت ، فإذا حاضت فالفتح لا غير .

فصل :

فيه : جواز المكاتبة بالعلم ، وبه أخذ من جوزها .



٤٠- باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ فِيمَنْ تَزَوَّجَ فِي الْعِدَّةِ، وَحَاضَتْ عِنْدَهُ ثَلَاثَ حِيضٍ: بَانَتْ مِنَ الْأَوَّلِ، وَلَا تَحْتَسِبُ بِهِ لِمَنْ بَعْدَهُ. وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: تَحْتَسِبُ. وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ سُفْيَانَ، يَعْنِي: قَوْلَ الزُّهْرِيِّ. وَقَالَ مَعْمَرٌ: أَقْرَأَتِ الْمَرْأَةُ إِذَا دَنَا حَيْضُهَا، وَأَقْرَأَتْ إِذَا دَنَا طَهْرُهَا، وَيُقَالُ: مَا قَرَأْتُ بِسَلَى قَطُّ. إِذَا لَمْ تَجْمَعْ وَلَدًا فِي بَطْنِهَا.

الشرح:

أثر إبراهيم أخرجه ابن أبي شبة، عن عبدة بن أبي سليمان، عن إسماعيل بن أبي خالد عنه^(١). يعني: بالحيض لا تكون عدة للثاني؛ لأن العلماء مجمعون على أن النكاح في العدة يفسخ نكاحه ويفرق بينهما، كما قاله ابن بطال. قال: وهذه مسألة أجمع العديتين واختلف العلماء فيها، فروى المدنيون عن مالك: إن كانت حاضت حيضة أو حيضتين من الأول أنها تتم بقية عدتها منه، ثم تستأنف عدة أخرى من الآخر على ما روي عن عمر وعلي، وهو قول الليث والشافعي وأحمد وإسحاق.

وروى ابن القاسم عن مالك أن عدة واحدة تكون لهما جميعاً، سواء كانت العدة بالحمل أو الحيض أو الشهور، وهو قول الثوري والأوزاعي وأبي حنيفة وأصحابه^(٢).

(١) «المصنف» ١٥٣/٤ (١٨٧٨٧)

(٢) أنظر «مختصر اختلاف العلماء» ٣٠٠/٢، «الاستذكار» ٢١٩/١٧.

والحجة لهذه إجماعهم أن الأول لا ينكحها في بقية العدة من الثاني؛ فدل على أنها في عدة من الثاني، فلولا ذلك لنكحها في عدتها منه، ووجه الأولى أنهما حقان قد وجبا عليها لزوجين، كسائر الحقوق لا يدخل أحدهما في صاحبه^(١).

وقوله: (وقال معمر...) إلى آخره. معمر هذا: هو أبو عبيدة اللغوي الإمام، وقد ذكره كذلك في «مجازة»، وهو بضم^(٢) القاف وفتحها، قال ابن فارس: يقال أقرأت المرأة: إذا خرجت من طهر إلى حيض، أو من حيض إلى طهر^(٣).

والأقراء جمع قرء، والقروء: أوقات، وقت يكون للطهر مرة، وللحيض مرة. ويقال: القرء هو الطهر، وكذلك المرأة الطاهر [إن]^(٤) كان الدم أجمع فامتسك في بدنها، فهو من قرئت الماء، وقرى الأكل الطعام في شدة. وقد يختلف اللفظان فيهمز أحدهما ولا يهمز الآخر.

واختلف العلماء في الأقراء التي تجب على المرأة إذا طلقت ما هي، والوقت الذي تبين فيه المطلقة من زوجها حتى لا تكون عليها رجعة. فقالت طائفة: هو أحق بها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة. هذا قول (ابن عمر)^(٥) وعلي وابن مسعود.

(١) «ابن بطال» ٤٨٩/٧.

(٢) ورد بهامش الأصل: هذا الكلام في القرء.

(٣) «مجمل اللغة» ٧٥٠/٢.

(٤) زيادة يقتضيها السياق.

(٥) كذا في الأصول، وفي عبد الرزاق ٣١٦/٦، ٣١٥، و«الاستذكار» ٣٤/١٨: عمر.

وروي أيضًا عن الصديق وعثمان وأبي موسى وعبادة بن الصامت وأبي الدرداء، وإليه ذهب الثوري^(١) وإسحاق وأبو عبيد.

وفيه قول ثان: أنه أحق بها ما كانت في الدم، روي عن طاوس وسعيد بن جبير، وهذا على مذهب من يقول الأقراء: الحيض، ومن قال الأقراء: الأطهار، (يرى)^(٢) له الرجعة ما لم يراق الدم من الحيض الثالث إذا طلقها وهي طاهر، هذا قول مالك والشافعي وأبي ثور.

وممن قال الأقراء: الأطهار من السلف: زيد بن ثابت وابن عمر وعائشة والقاسم وسالم والشافعي ومالك^(٣).

وقال أبو بكر بن عبد الرحمن: ما أدركت أحد من فقهاءنا إلا يقول بقول عائشة. ولم يختلف أهل اللغة أن العرب تسمي كلا منهما قرءًا وتسمي الوقت الذي يجمعهما قرءًا، فلما أحتمل اللفظ هذه الوجوه في اللغة، وجب أن نطلب الدليل على المراد في الآية، فوجدناه حديث ابن عمر في أمره بطلاقها في الطهر وجعل العدة بقوله: «فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء»^(٤)، ونهاه أن يطلق في الحيض، وأخرجه من أن يكون عدة فثبت أنها الأطهار.

فإن استدل المخالف بقوله: «دعي الصلاة أيام إقراءك». أي: حيضك؛ لأنه لا يأمر بتركها أيام الطهر، فيجاب بأنه ليس في هذا

(١) أنظر هذه الآثار في مصنف عبد الرزاق ٦/ ٣١٥-٣٢٠.

(٢) في الأصل (لا يرى) والصواب الإثبات لا النفي حيث من المعلوم أن للزوج الرجعة في العدة بلا خلاف.

(٣) أنظر هذه المسألة في: «مختصر اختلاف العلماء» ٢/ ٣٨٥-٣٨٦، «الاستذكار» ١٨/ ٣٢-٣٧.

(٤) سلف برقم (٤٩٠٨).

أكثر من إطلاقه على الحيض ونحن لا نمنع منه .

والحديث خطاب للمستحاضة أن تترك الصلاة عند إقبال دم حيضتها، ولا خلاف فيه، وحديث ابن عمر دال على أن الأقراء فيه الأطهار، وهي المعتد بها، وأن إقراءها إقبال الدم . فالمسألتان مختلفتان عدة وصلاة .

فإن قلت : إطلاق أسم القراء يطلق على الحيض ؛ لأنها إنما تسمى من ذوات الأقراء إذا حاضت .

قلت : أسم القراء للطهر الذي ينتقل إلى الحيض ، ولا نقول : إنه أسم للطهر من الحيض ، وإنما لم تقل هي من ذوات الأقراء إذا لم تحض ؛ لأنه طهر لم يتعقبه حيض فإذا حاضت فقد وجد طهر يتعقبه حيض .

وقد اختلف (أصحابه)^(١) في هذه المسألة : فقال أحد عشر صاحباً منهم الأربعة وابن عباس ومعاذ : إنه الحيض ، وقال به جماعة من التابعين .

وينبغي أن يتقدم قول عائشة وابن عمر ؛ لأن عائشة أعرف بحال الحيض لما تختص به من حال النساء وقربها من رسول الله ﷺ ، وكذلك ابن عمر ؛ لأنه قد عرف الطلاق في الحيض وما أصابه فيه ، فهو أعلم به من غيره ، وحكي أن الطريق إلى ما ذكره عن الصحابة غير ثابت^(٢) .



(١) كذا بالأصل ، وفي «شرح ابن بطال» : الصحابة .

(٢) أنظر : «شرح ابن بطال» ٧ / ٤٨٧ - ٤٨٩ .

٤١- باب قِصَّةِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ

وَقَوْلِهِ: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ﴾
إِلَى قَوْلِهِ: ﴿سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٦-٧].

٥٣٢١، ٥٣٢٢- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَسَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ سَمِعَهُمَا يَذْكُرَانِ، أَنَّ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ بِنِ الْعَاصِ طَلَّقَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَكَمِ، فَاثْتَقَلَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَأَرْسَلَتْ عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى مَرْوَانَ- وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ-: أَتَقِي اللَّهَ وَارْزُدْهَا إِلَى بَيْتِهَا. قَالَ مَرْوَانُ فِي حَدِيثِ سُلَيْمَانَ: إِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحَكَمِ غَلَبَنِي. وَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَوْ مَا بَلَغَكَ شَأْنُ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ؟ قَالَتْ: لَا يَضُرُّكَ أَنْ لَا تَذْكُرَ حَدِيثَ فَاطِمَةَ. فَقَالَ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ: إِنْ كَانَ بِكَ شَرٌّ فَحَسْبُكَ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ مِنَ الشَّرِّ. [٥٣٢٣، ٥٣٢٤، ٥٣٢٥، ٥٣٢٦، ٥٣٢٧، ٥٣٢٨- مسلم: ١٤٨١- فتح: ٤٧٧/٩]

٥٣٢٣، ٥٣٢٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا لِفَاطِمَةَ، أَلَا تَتَّقِي اللَّهَ؟! يَغْنِي: فِي قَوْلِهِ: «لَا سَكْنَى وَلَا نَفَقَةٌ». [انظر: ٥٣٢١، ٥٣٢٢- مسلم: ١٤٨١- فتح: ٤٧٧/٩]

٥٣٢٥، ٥٣٢٦- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ لِعَائِشَةَ: أَلَمْ تَرَيْنِ إِلَى فُلَانَةَ بِنْتِ الْحَكَمِ طَلَّقَهَا زَوْجَهَا الْبَتَّةَ فَخَرَجَتْ؟ فَقَالَتْ بِئْسَ مَا صَنَعْتَ. قَالَ: أَلَمْ تَسْمَعِي فِي قَوْلِ فَاطِمَةَ؟ قَالَتْ: أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ لَهَا خَيْرٌ فِي ذِكْرِ هَذَا الْحَدِيثِ.

وَزَادَ ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ عَابَتْ عَائِشَةُ أَشَدَّ الْعَيْبِ وَقَالَتْ: إِنَّ فَاطِمَةَ كَانَتْ فِي مَكَانٍ وَحِشٍ فَخِيفَ عَلَى نَاحِيَتِهَا، فَلِذَلِكَ أَرْخَصَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ. [انظر: ٥٣٢١، ٥٣٢٢- مسلم: ١٤٨١- فتح: ٤٧٧/٩]

وذكر بإسناده عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَسَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ سَمِعَهُمَا يَذْكُرَانِ أَنَّ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ بِنِ الْعَاصِ طَلَّقَ بِنْتَ عَبْدِ

الرَّحْمَنُ بْنُ الْحَكَمِ، فَاَنْتَقَلَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَأَرْسَلَتْ عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى مَرْوَانَ -وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ-: أَتَقِي اللَّهَ وَارْذُدْهَا إِلَى بَيْتِهَا. قَالَ مَرْوَانُ فِي حَدِيثِ سُلَيْمَانَ: إِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ غَلَبَنِي. وَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَوْ مَا بَلَغَكَ شَأْنُ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ؟ قَالَتْ: لَا يَضُرُّكَ أَنْ لَا تَذْكُرَ حَدِيثَ فَاطِمَةَ. فَقَالَ مَرْوَانُ: إِنْ كَانَ بِكَ شَرٌّ فَحَسْبُكَ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ مِنَ الشَّرِّ.

ثم روى حديث عائشة رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: مَا لِفَاطِمَةَ، أَلَا تَتَّقِي اللَّهَ؟! يَعْنِي: فِي قَوْلِهَا: «لَا سَكْنَى وَلَا نَفَقَةَ».

ثم روى من حديث عبد الرحمن بن القاسم، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ لِعَائِشَةَ: أَلَمْ تَرِي إِلَى فُلَانَةَ بِنْتِ الْحَكَمِ طَلَّقَهَا زَوْجَهَا الْبَتَّةَ فَخَرَجَتْ؟ فَقَالَتْ بِئْسَ مَا صَنَعْتَ. قَالَ: أَلَمْ تَسْمَعِي فِي قَوْلِ فَاطِمَةَ؟ قَالَتْ: أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ لَهَا خَيْرٌ فِي ذِكْرِ هَذَا الْحَدِيثِ.

الشرح:

قال ابن عبد البر: حديث فاطمة هذا مروى من وجوه صحاح متواترة عنها^(١).

واختلف العلماء كما قال ابن المنذر في خروج المبتوتة بالطلاق من بيتها في عدتها، فمنعت من ذلك طائفة، روى ذلك عن ابن مسعود وابن عمر وعائشة، ورأى سعيد بن المسيب والقاسم وسالم وأبو بكر بن عبد الرحمن وخارجة بن زيد وسليمان بن يسار أن تعتد في بيت زوجها حيث طلقها، وحكى أبو عبيد هذا القول عن مالك والثوري والكوفيين أنهم كانوا يرون ألا تبيت المبتوتة والمتوفى عنها إلا في بيتها.

وفيه قول آخر أن المبتوتة تعتد حيث شاءت، روي ذلك عن ابن عباس وجابر وعطاء وطاوس والحسن وعكرمة، وقال أحمد وإسحاق: تخرج المطلقة ثلاثاً - على حديث فاطمة - ولا سكنى لها ولا نفقة.

قال ابن المنذر: وإنما اختلف أهل العلم في خروج المطلقة ثلاثاً من بيتها، أو مطلقة لا رجعة للزوج عليها. فأما من له عليها الرجعة فتلك في معاني الأزواج، وكل من أحفظ عنه العلم يرى لزوجها منعها من الخروج، حتى تنقضي عدتها؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَخْرُجَنَّ﴾^(١) [الطلاق: ١] الآية.

وكان مالك يقول: المتوفى عنها زوجها تزور وتقيم إلى قدر ما يهدأ الناس بعد العشاء، ثم تنقلب إلى بيتها^(٢). وهو قول الليث والشافعي وأحمد^(٣).

وقال أبو حنيفة: تخرج المتوفى عنها نهاراً، ولا تبيت عن بيتها، ولا تخرج المطلقة لا ليلاً ولا نهاراً^(٤)، وفرقوا بينهما. فقالوا: المطلقة لها السكنى عندنا، والنفقة في عدتها على زوجها، فذلك يغنيها عن الخروج، والمتوفى عنها لا نفقة لها، فلها أن تخرج في بياض النهار وتبتغي من فضل ربها^(٥).

(١) «الإشراف» ٢٥٢/١.

(٢) «المدونة» ١٠٤، ١٠٥/٢.

(٣) أنظر: «الاستذكار» ١٨١/١٨.

(٤) أنظر: «مختصر اختلاف العلماء» ٣٩٤-٣٩٥/٢.

(٥) أنظر: «شرح معاني الآثار» ٨١/٣، «مختصر اختلاف العلماء» ٣٩٤-٣٩٥/٢.

وقال محمد: لا تخرج المطلقة ولا المتوفى عنها ليلاً ولا نهاراً في العدة^(١).

وقالت طائفة: المتوفى عنها تعتد حيث شاءت.

روي هذا عن علي وابن عباس وجابر وعائشة وعن عطاء والحسن. قال ابن عباس: إنما قال الله تعالى: تعتد أربعة أشهر وعشرًا، ولم يقل تعتد في بيتها، فتعتد حيث شاءت^(٢). وقام الإجماع على أن الرجعية تستحق السكنى والنفقة؛ إذ حكمها حكم الزوجات في جميع أمورها. واختلف في وجوب السكنى والنفقة للمطلقة ثلاثًا إذا لم تكن حاملاً، فقالت طائفة: لا فيهما على نص حديث الباب. وروي عن علي وابن عباس وجابر، وبه قال أحمد وإسحاق وأبو ثور.

وممن قال لا نفقة للمبتوتة إبراهيم في رواية، والحسن وعكرمة وسعيد بن جبير وعروة فيما ذكره ابن أبي شيبة بأسانيد جيدة^(٣) وخالف ذلك جابر بن عبد الله والحسن وعطاء والشعبي وشريح القاضي والحكم وحماد وإبراهيم والإسناد إليهم جيد^(٤).

وقالت أخرى: للمبتوتة السكنى دون النفقة. روي عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وعطاء والشعبي، وهو قول مالك وابن أبي ليلى والليث والأوزاعي والشافعي.

(١) كذا في الأصول، والذي وقفت عليه أن قول محمد بن الحسن كقول أبي حنيفة أنظر: «شرح معاني الآثار» ٣/ ٨١، «مختصر اختلاف العلماء» ٢/ ٣٩٤-٣٩٥، المبسوط ٦/ ٣٢.

(٢) روى هذه الآثار عبد الرزاق ٧/ ٣٠، ٢٩.

(٣) «المصنف» ٤/ ١٤٢ (١٨٦٦١-١٨٦٦٤).

(٤) أنظر «مصنف ابن أبي شيبة» ٤/ ١٤١.

وقالت طائفة ثالثة: لكل مطلقة السكنى والنفقة ما دامت في العدة حاملاً كانت أو غير حامل، مبتوتة كانت أو رجعية. هذا قول الثوري والكوفيين^(١)، وروي عن عمر وابن مسعود^(٢).

احتج الكوفيون بأن عمر وعائشة وأسامة بن زيد ردوا حديث فاطمة بنت قيس، وأنكروه عليها، وأخذوا في ذلك بما رواه الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عمر أنه قال: لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة وهمت أو نسيت. وكان عمر رضي الله عنه يجعل لها النفقة والسكنى^(٣) وقال ابن حزم: ما كنا لنعتد في ديننا بشهادة امرأة^(٤)، ووصل هذا أبو يوسف، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عمر^(٥).

وفي الدارقطني أن عمر قال لها: إن جئت بشاهدين يشهدان أنهما سمعا عن رسول الله ﷺ وإلا لم نترك كتاب الله لقول امرأة ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ﴾. ولم يقل فيه وسنة نبينا، وهذا أصح؛ لأنه لا يثبت^(٦).

والحديث عند النسائي بدونها^(٧) قالوا: ما أحتج به عمر في دفع حديث فاطمة حجة صحيحة، وذلك أن الله تعالى قال: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١] ثم قال: ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ

(١) أنظر «مختصر اختلاف العلماء» ٣٩٩/٢ : «الاستذكار» ١٨/٥٣-٥٤.

(٢) «ابن أبي شيبه» ١٤٢/٤.

(٣) رواه مسلم (١٤٨٠) كتاب الطلاق، باب: المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها.

(٤) هذا من قول عمر لا ابن حزم كما في «المحلى» بل رد هذا الخبر عن عمر ابن حزم فقال هذا باطل بلا شك؛ لأنه منقطع.

(٥) «المحلى» ٢٩٥/١٠.

(٦) «السنن» ٢٦/٤.

(٧) النسائي ٢٠٩/٦.

اللَّهُ يُحَدِّثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ﴿[الطلاق: ١] وأجمعوا أن الأمر إنما هو الرجعة ثم قال تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦] الآية.

ثم قال: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجَنَّ﴾ [الطلاق: ١] يريد في العدة، فكانت المرأة إذا طلقها زوجها اثنتين للسنة ثم راجعها كما أمر الله ثم طلقها أخرى للسنة حرمت عليه ووجبت عليها العدة التي جعل الله لها فيها السكنى وأمرها فيها ألا تخرج، وأمر الزوج ألا يخرجها، ولم يفرق بين مطلقة ومطلقة، فلما جاءت فاطمة هذه فروت عن النبي ﷺ: «إنما السكنى والنفقة لمن كانت عليها الرجعة»، خالفت بذلك كتاب الله؛ لأن الله تعالى جعل السكنى لمن لا رجعة عليها، وخالفت السنة؛ لأن عمر رضي الله عنه خالف ما روت، فخرج المعنى الذي منه أنكر عمر عليها ما أنكر خروجًا صحيحًا، وبطل حديث فاطمة فلم يجب العمل به أصلاً؛ لما بينا.

وقال الكوفيون: إن السكنى تتبع النفقة فتجب بوجوبها وتسقط بسقوطها فقال لهم أصحاب مالك: السكنى التي في حالة الزوجية هي تبع النفقة من أجل التمكين من الاستمتاع، فلا يجوز أن تسقط إحداهما وتجب الأخرى، والسكنى بعد البينونة حق الله فلا تتبعها النفقة، ألا ترى أنهما لو اتفقا على سقوطها لم يجز أن تعتد في غير منزل الزوج الذي طلق فيه، وفي الزوجية يجوز أن ينقلها إلى حيث شاء، وبعد الطلاق ليس كذلك.

وقال من منعها وأخذوا بحديث فاطمة: إن عمر إنما أنكر عليها؛ لأنها خالفت عنده كتاب الله، يريد قوله: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ﴾ وهذا إنما هو في الرجعية، وفاطمة كانت مبتوتة لا رجعة لزوجها عليها، وقد قالت أنه ﷺ قال لها: «إنما النفقة والسكنى لمن كانت عليها الرجعة»

وفاطمة لم يكن لزوجها عليها الرجعة، فما روت من ذلك لا يدفعه كتاب الله ولا سنة نبيه، [فإن كان عمر وعائشة وأسامة أنكروا على فاطمة ما روت عن النبي ﷺ]^(١) وقالوا بخلافه، فقد تابع فاطمة على ذلك علي وابن عباس وجابر.

وحديث الشعبي بين في ذلك، روى هشيم: ثنا مغيرة وحصين وإسماعيل بن أبي خالد ومجالد، عن الشعبي قال: دخلت على فاطمة بنت قيس فسألتها عن قضاء رسول الله ﷺ في السكنى والنفقة، فقالت: طلقني زوجي البتة فخاصمته إلى رسول الله ﷺ في السكنى والنفقة، فلم يجعل لي سكنى ولا نفقة، وأمرني أن أعتد في بيت ابن أم مكتوم^(٢) وقال مجالد في حديثه: إنما السكنى والنفقة لمن كانت له الرجعة^(٣). وأعله ابن القطان بمجالد^(٤)، ورواها أيضًا عن الشعبي سعيد بن يزيد الأحمسي، وهو ضعيف^(٥).

واحتج من قال بالسكنى دون النفقة بأن حديث الشعبي غلط؛ لأنه قد روي عنه أنه جعل للمبتوتة السكنى وقال بعضهم: السكنى والنفقة. وقال إسماعيل بن إسحاق: حَدَّثَنَا ابن أبي شيبة ثنا حميد، عن حسن بن صالح، عن السدي، عن إبراهيم والشعبي في المطلقة ثلاثًا قال: لها السكنى والنفقة^(٦).

(١) ساقط من الأصل وأثبتناه من «شرح ابن بطل» لا يحتاج السياق إليه.

(٢) رواه مسلم (٤٢/١٤٨٠) كتاب: الطلاق، باب: المطلقة ثلاثًا لا نفقة لها.

(٣) رواه أحمد ٤١٦/٦، الطبراني في «الكبير» ٣٧٩/٢٤ (٩٣٧).

(٤) «بيان الوهم» ٤٧٢/٤-٤٧٨.

(٥) رواه النسائي في «المجتبي» ١٤٤/٦.

(٦) «المصنف» ١٤١/٤ (١٨٦٤٩).

وهذا يوهن رواية الشعبي قال (أبو إسحاق)^(١) كنت مع الأسود بن يزيد في المسجد الجامع ومعنا الشعبي يحدث بحديث فاطمة أنه عليها السلام لم يجعل لها سكنى ولا نفقة فأخذ الأسود كفاً من حصي فحصبه، وقال: ويحك أتحدث بهذا أين عمر بن الخطاب^(٢)؟ قال إسماعيل: فلعله أفتى بخلاف ما روى عن فاطمة لما (روي)^(٣) من إنكار الناس عليه. وروى أبو عوانة، عن منصور، عن إبراهيم قال في المطلقة ثلاثاً: لها السكنى والنفقة ولا يجبر على النفقة.

قال إسماعيل: فلخص منصور في روايته شيئاً يدل على ضبطه، وبين أن إبراهيم إنما أراد إثبات السكنى دون النفقة، وإسقاط السكنى هو الذي أنكر على فاطمة، وكذلك أنكرت عليها عائشة إطلاق اللفظ^(٤)، وكتمان السبب الذي من أجله أباح عليها السلام خروجها من المنزل فقالت: أتق الله ولا تكتمي السر الذي من أجله نقلك. وذلك أنها كانت في لسانها ذرابة فاستطالت على أحمائها - أهل زوجها - فلذلك نقلها، لا أنه لا سكنى لها، والمرأة عندنا إذا آذت أهل زوجها جاز نقلها من ذلك الموضع، فدل أن عائشة رضي الله عنها علمت معنى ما أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمة، ولم يكن قولها شيئاً قالته برأيها، ألا ترى

(١) في الأصول: (ابن إسحاق) والصحيح ما أثبتناه كما في «صحيح مسلم» (١٤٨٠)

وهو أبو إسحاق السبيعي وفيه في آخره: ثم أخذ الأسود كفاً من حصي فحصبه به فقال: ويلك! تحدث بمثل هذا، قال عمر: لا نترك كتاب الله... إلخ.

(٢) رواه مسلم (١٤٨٠) كتاب: الطلاق، باب: المطلق ثلاثاً لا نفقة لها.

(٣) كذا بالأصل، وصوبه محقق «ابن بطل» (رأى) لاقتضاء السياق. وقال: في الأصل: روي.

(٤) أنظر: «شرح ابن بطل» ٧/ ٤٩٤.

قولها لمروان: دع عنك حديث فاطمة فإن لها شأنًا وقالت: ألا تتقي الله فاطمة، علمت يقينًا أنها عرفت قصتها كيف كانت.

وقول مروان لعائشة: إن كان بك من الشر فحسبك ما بين هذين من الشر. يدل أن فاطمة إنما أمرت بالتحويل إلى الموضع الذي أمرت به لشر كان بينها وبينهم. وإذا كان الشر والشقاق واقعًا بين الزوجين جاز للحاكم أن يبعث إليها حكمين يكون لهما الجمع بينهما أو الفرقة. فكان تحويل المعتدة من مسكن إلى مسكن إذا وقع الشر أخرى أن يجوز.

وقد روي في قوله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾ أحاديث: فمنهم من ذهب إلى أن الفاحشة البذاء وسوء الخلق، وهذا يشبه قول مروان السالف. وقد روي غير ذلك على ما يأتي ذكره في الباب بعد.

قال المهلب: في إنكار عائشة على فاطمة فتياها بما أباح لها الشارع من الانفصال وترك السكنى ولم تخبر بالعلة فيه: أن العالم لا يجب أن يفتي في المسألة إذا لم يعرف معناها كما لم تعرف فاطمة الوجه الذي أباح الشارع إخراجها من أجله من مسكنها، فتوهمت أنه ليس لها بهذا سكنى^(١).

واحتج من قال بوجوب السكنى دون النفقة بقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ﴾ إلى قوله: ﴿حَمْلَهُنَّ﴾ فلو كانت النفقة تجب كما تجب السكنى لما كان لاختصاص النفقة للحامل معنى، فلما وقع الاختصاص وجب أن لا نفقة للمرأة إذا لم تكن حاملاً، ووجب أيضًا

(١) أنظر: «شرح ابن بطال» ٤٩٦/٧.

أن تعلم أن هذه المرأة ليست التي يملك زوجها رجعتها؛ لأن تلك نفقتها واجبة عليه وإن كانت غير حامل على الأصل الذي كانت عليه قبل الطلاق.

واحتيج إلى ذكر السكنى في الآية لأن المبتوتة قد حدث في طلاقها ما خرجت به عن أحكام الزوجات كلها الوراثية وغيرها، فأعيد ذكر السكنى من طريق التحصين لها؛ ما دامت في عدتها، وأجريت مجرى التي قبلها، وأسقطت عنها النفقة التي كانت تجب لها قبل أن تبين من زوجها، ولم نجعل لها ذلك في عدتها إلا أن تكون حاملاً فيجب عليه حينئذ أن يغذو ولده بغذاء أمه، كما يجب عليه إذا وضعت وقد أنقضت عدتها أن يغذي ولده بغذاء التي ترضعه، فكما وجب على الأب أن ينفق على من ترضعه، وجب عليه أن ينفق على أمه ما دام في بطنها، فدل هذا كله أنها إذا لم تكن حاملاً فلا نفقة لها. وسيأتي اختلافهم في سكنى المعتدة عن وفاة بعد.

فصل :

قصة فاطمة هذه سلفت في تفسير سورة الطلاق أيضاً^(١). قال الترمذي: قال بعض أهل العلم من الصحابة: لها السكنى والنفقة، منهم عمر وابن مسعود^(٢).

قال ابن حزم: ثبت ذلك عنهما. وهو قول سفيان بن سعيد، والحسن بن حي، وأهل الكوفة^(٣).

(١) لم أقف عليه في تفسير سورة الطلاق بل فيه قصة سبيعة في عدة الحامل المتوفى عنها، وأما قصة فاطمة هنا فهي في نفقة وسكنى المبتوتة.

(٢) الترمذي (١١٨٠).

(٣) «المحلي» ٢٨٨/١٠ بتصرف.

وفي الدارقطني من حديث حرب بن أبي العالية، عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه مرفوعاً: «المطلقة ثلاثاً لها السكنى والنفقة»^(١).

وفي مسلم من حديثها: «لا نفقة لك ولا سكنى» وكانت بائناً حاملاً^(٢). ولأبي داود: لا نفقة لك إلا أن تكوني حاملاً^(٣). وفي الموطأ والسنن الأربعة من حديث الفريعة بنت مالك بن سنان -وهي أخت أبي سعيد الخدري- لما سألت رسول الله في الخروج من بيتها لما قتل زوجها وقالت: إنه لم يتركني في مسكن يملكه ولا نفقة، فقال لها: «اسكني في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله»، قالت: فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرًا. فلما كان زمن عثمان أرسل إلي فسألني عن ذلك فأخبرته فاتبعه وقضى به^(٤). صححه الترمذي والذهلي والحاكم وابن حبان^(٥)، ووهب ابن حزم في إعلاله كما ستعلمه.

وروى الطحاوي من حديث الشعبي عن فاطمة أنها أخبرت عمر بأن زوجها طلقها ثلاثاً فأنت رسول الله ﷺ فقال: «لا نفقة لك ولا سكنى». فأخبرت بذلك النخعي قال: أخبر عمر بذلك، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لها السكنى والنفقة»^(٦).

(١) «السنن» ٢١/٤.

(٢) مسلم (٣٧/١٤٨٠) كتاب الطلاق، باب: المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها.

(٣) أبو داود (٢٢٩٠).

(٤) «الموطأ» ص ٣٦٥، أبو داود (٢٣٠٠)، الترمذي (١٢٠٤)، النسائي ١٩٩/٦ (٣٥٢٨)، ابن ماجه (٢٠٣١).

(٥) «المستدرک» ٢/٢٠٨، «صحيح ابن حبان» ٢٨/١٠ (٤٢٩٢).

(٦) «شرح معاني الآثار» ٧٦/٣.

قال ابن حزم: في سند الأول زينب بنت كعب بن عجرة، وهي مجهولة ولم يرو حديثها غير سعد بن إسحاق بن كعب، وهو غير مشهور بالعدالة، مالك وغيره يقول: إسحاق بن سعد، وسفيان يقول: سعد^(١).

قلت: زينب هذه صحابية، ذكرها أبو إسحاق الطليطلي وابن فتحون في جملة الصحابة، قالوا: وكانت تحت أبي سعيد الخدري. وأما ما ذكره عن سعد فإن جماعة قالوا: إن سفيان وهم في تسميته، وأن مالكا هو المصيب في اسمه، ولهذا فإن الترمذي وغيره لما أخرجوه صححوه. وقال أبو عمر: هذا حديث معروف مشهور عند علماء الحجاز والعراق^(٢).

وخرجه ابن الجارود في «منتقاه» أيضا^(٣)، ووثقه ابن المديني وصالح بن محمد، وذكره ابن حبان وابن خلفون في «الثقات»^(٤). وقال أبو عمر: ثقة لا يختلف في عدالته^(٥).

فصل :

قال الشافعي: عائشة ومروان بن الحكم وابن المسيب يعرفون أن حديث فاطمة إنما كان للشر، ويزيد ابن المسيب: أستطالتها على أحمائها، وأنها كتمت في حديثها السبب؛ خوفاً أن يسمع ذلك سامع فيرى أن للمبتوتة أن تعتد حيث شاءت، كما ذهب إليه عطاء^(٦).

(١) «المحلي» ٣٠٢/١٠ وفيه: سفيان يقول: سعيد، ومالك وغيره يقولون: سعد.

(٢) «التمهيد» ٣١/٢١.

(٣) «المنتقى» ص ١٩١ (٧٦١).

(٤) «الثقات» ٣٦٥/٦.

(٥) «التمهيد» ٢٦/٢١.

(٦) «الأم» ٢١٨/٥.

ولابن حزم من حديث هارون عن ابن إسحاق أحسبه عن محمد بن إبراهيم أن عائشة رضي الله عنها قالت لفاطمة: إنما أخرجك هذا -تعني: اللسان- ثم قال: خبر ساقط لا حجة فيه؛ لأنه مشكوك في إسناده، ومنقطع فيما بين إبراهيم وعائشة؛ لأنه لم يسمع منها.

وله من حديث كاتب الليث: حَدَّثَنَا الليث حدثني جعفر، عن إبراهيم، عن ابن الهرمز، عن أبي سلمة قال: كان محمد بن أسامة يقول: كان أسامة إذا ذكرت فاطمة شيئاً من ذلك -يعني أنتقالها في عدتها- رماها (بما)^(١) في يده، ثم قال: وهذا ساقط؛ لأن كاتب الليث ضعيف جداً، ولو صح لما كان إلا إنكار أسامة لذلك، فهو كإنكار عائشة وعمر، وروى أبو صالح أيضاً، عن الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة فذكر حديث فاطمة وفيه فأنكر الناس عليها ما كانت تحدث من خروجها من قبل أن تحل^(٢).

قال الشافعي: وسنته عليه السلام في فاطمة يدل على ما تأول ابن عباس في قوله: ﴿إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾ [الطلاق: ١] هو البذاء على أهل زوجها كما تأول إن شاء الله، ولم يقل لها عليه السلام: أعتدي حيث شئت، ولكنه حصنها حيث رضي بقوله: أعتدي عند ابن أم مكتوم. إذ كان زوجها غائباً ولم يكن له وكيل يحصنها^(٣). وفي أبي داود: قال ابن المسيب فوضعت على يدي ابن أم مكتوم^(٤).

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) «المحلي» ١٠/٢٩٤-٢٩٥، ٢٩٩.

(٣) «الأم» ٥/٢١٨.

(٤) «أبو داود» (٢٢٩٢).

فصل :

وقول البخاري: (ورواه ابن أبي الزناد) إلى آخره هو ثابت في بعض النسخ هنا وفي رواية أبي ذر أيضًا وفي أكثرها آخر الباب بعده، وقد أخرجه أبو داود عن سليمان بن داود: أنبا ابن وهب: أخبرني عبد الرحمن فذكره^(١).

وهو ابن أبي الزناد عبد الرحمن بن عبد الله بن ذكوان. قال ابن حزم: هذا حديث باطل؛ لأنه من رواية ابن أبي الزناد، وهو ضعيف وأول من ضعفه جدًا مالك، قال: وهو يرد حديث ابن إسحاق؛ لأنه إن كان إخراجها من أجل لسانها فقد بطل هذا الذي علل به هنا: إنما كانت في مكان وحش^(٢).

وفي مسلم من حديث هشام، عن أبيه، عن فاطمة قالت: قلت يا رسول الله، إن زوجي طلقني ثلاثًا، وأنا أخاف أن يقتحم علي. قال: فأمرها فتحولت^(٣).

قال ابن حزم: فأمرها فتحولت. ليس من كلام رسول الله ﷺ، ولا من كلام فاطمة، فصح أنه من كلام عروة، ولا يخلو هذا الخبر من أن يكون لم يسمعه عروة من فاطمة فيكون مرسلاً، يوضحه ما رواه ابن أبي شيبة عن عروة قال: قالت فاطمة^(٤) فإن كان هذا هو أصل الخبر فهو منقطع أو يكون عروة سمعه منها، ولا حجة فيه أيضًا؛ لأنه ليس (فيه)^(٥) أن

(١) أبو «داود» (٢٢٩٢).

(٢) «المحلي» ٢٩٤/١٠.

(٣) «مسلم» (١٤٨٢) كتاب: الطلاق، باب: المطلقة ثلاثًا لا نفقة لها.

(٤) «المصنف» ١٥٨/٤ (١٨٨٣٢).

(٥) من (غ).

رسول الله ﷺ قال: إنما آمرك بالتحول؛ من خوف الاقتحام^(١).

فصل :

قال الشافعي: لم أعلم مخالفاً فيما وصفت من نسخ نفقة المتوفى عنها وكسوتها سنة وأقل من سنة، ثم أحتمل سكتها إذا كان مذكوراً مع نفقتها فإنه يقع عليه أسم المتاع أن يكون منسوخاً في السنة وأقل منها كما كانت النفقة والكسوة منسوختين في السنة وأقل، واحتمل أن تكون نسخت في السنة وأثبتت في عدة المتوفى عنها حتى تنقضي بأصل هذه الآية، أو تكون داخلية في جملة (المعتدات)^(٢).

وإن الله يقول في المطلقات ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ﴾ فلما فرض في المعتدة من الطلاق والسكنى، فكانت المعتدة المتوفى عنها في معناها، أحتملت أن يجعل لها السكنى فإنها في معنى المعتدات فإن كان هذا كذا فالسكنى لها في الكتاب منصوص أو في معنى المنصوص، وإن لم يكن هكذا ففرض السكنى لها في السنة^(٣).

قال: والاختيار للورثة أن يسكنوها، فإن لم يفعلوا فقد ملكوا المال دونه^(٤).

قال البيهقي: روي عن عمر وابنه ما يدل على وجوب السكنى لها. وقال الشافعي: بلغني عن محمد بن عبيد، عن إسماعيل عن الشعبي أن علياً - رضي الله عنه - كان (يُرَحَّل)^(٥) المتوفى عنها لا ينتظر بها.

(١) «المحلي» ١٠/٢٩٩-٣٠٠.

(٢) في الأصل (المقدرات) والصحيح ما أثبتناه كما في «الأم» ٤/٢٨.

(٣) «الأم» ٤/٢٨.

(٤) «الأم» ٥/٢٠٩.

(٥) في الأصل: (يدخل) والمثبت من «معرفة السنن والآثار» ١١/٢١٥.

وبلغني عن ابن مهدي، عن سفيان، عن فراس، عن الشعبي قال: نقل علي أم كلثوم بعد قتل عمر بسبع ليالٍ؛ لأنها كانت في دار الإمارة.

وعن عائشة - رضي الله عنها - أنها كانت تخرج المرأة وهي في عدتها من وفاة زوجها، وقيل: كانت الفتنة فلذلك أحجبت أختها من قبل طلحة.

قال: وأنا مالك، عن هشام، عن أبيه في المرأة البدوية يتوفى عنها زوجها أنها (تتوي) ^(١) حيث (انتوى) ^(٢) أهلها. وعن عبيد الله بن عبد الله مثله.

قال: وأخبرنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن ابن المسيب أنه سئل عن المرأة يطلقها زوجها في بيت بكراء، على من الكراء؟ قال: على زوجها. قال: فإن لم يكن زوجها؟ قال: فعلها. قال: فإن لم يكن عندها؟ قال: فعلى الأمير ^(٣).

فصل :

قال ابن حزم: لم يصح في وجوب السكنى للمتوفى عنها أثر أصلاً، والمنزل إنما يكون ملكاً للميت أو لغيره، فإن كان لغيره وهو مكرى أو مباح فقد بطل العقد بموته، وإن كان ملكاً للميت فقد صار للغرماء أو الورثة أو للوصية، فلا يحل لها ذلك؛ لما ذكرناه، وإنما لها منه مقدار ميراثها إن كانت وارثة فقط، وقد قال بقولنا ابن عباس وطاوس والشعبي وأبو الشعثاء وسالم وعمر بن عبد العزيز ويحيى بن سعيد الأنصاري.

(١) في الأصل: تثوي، والمثبت من «الموطأ» ص ٣٦٦، «الأم» ٢١١/٥.

(٢) في الأصل: يثوي، والمثبت من «الموطأ» ص ٣٦٦، «الأم» ٢١١/٥، وانظر معناها في «النهاية» ٢٧٦/٥.

(٣) «معرفة السنن والآثار» ١١/٢١٥-٢١٦.

وعن الرُّبيع أنها لما أختلعت من زوجها أتى عمها معوذ زمن عثمان، فسأله أتنقل؟ قال: نعم، قال: وإنما أوردنا هذا؛ لأن المختلعة عندهم طلاق بائن^(١).

فصل :

قال أيضًا: قول عمر -رضي الله عنه- يجمع ثلاث معان: أما سنة رسول الله فهي بيد فاطمة ونحن نشهد بشهادة الله أنه لم يكن عند عمر في ذلك سنة غير عموم سكنى المطلقة فقط، وأما ما رواه عنه النخعي فلا التفات إليه؛ لأن إبراهيم لم يولد إلا بعد وفاته بسنتين، وأما كتاب الله فقد بينه إذ أتى به -كما تقدم- فهو حجة قاطعة لفاطمة؛ لأن فيها ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: ١] قالت: فأمر يحدث بعد الثلاث.

وأما قوله: (لا ندري أحفظت أم نسيت). فإن ما أمكن من النسيان على فاطمة فهو ممكن على عمر -رضي الله عنه- كما نسي أمر اليتيم وشبهه.

وليس جواز النسيان مانعًا من قبول رواية المعدل الذي أفترض الله قبول روايته، ولو كان كذلك لوجب على أصول خصومنا ترك خبر الواحد جملة ورد شهادة كل شاهد في الإسلام بجواز نسيانه، وكذا القول في عمر لها: إن جئت بشاهدين يشهدان أنهما سمعا من رسول الله ﷺ إذ هم أول مخالف له. ولو لزم هذا في فاطمة للزم في غيرها. قال: وأما حديث إبراهيم عنه: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لها السكنى والنفقة» لو صح لما كانت فيه حجة؛ لأنه ليس فيه أن عمر

(١) «المحلي» ١٠/٢٨٣-٢٨٤.

سمع رسول الله ﷺ يقول: للمطالبة ثلاثاً السكنى والنفقة، وقد يمكن أن يسمعه يقول: للمطالبة السكنى والنفقة. فيجعل ذلك على عمومته، وهذا لا يجوز؛ بل يجب استعمال ذلك مع حديث فاطمة ولا بد فيستثنى الأقل من الأكثر، ولا يجوز رد نص ثابت إلا بنص ثابت لا بمشكلات لا تصح ومحمتملات لا بيان فيها^(١).

وروى ابن عبد البر في «استذكاره» عن الشعبي أنه قيل له: إن عمر لم يصدق فاطمة فقال: ألا تصدق امرأة فقيهة نزل بها هذا الأمر^(٢).

وقول مروان بن الحكم في «صحيح مسلم»: لم نسمع هذا الحديث إلا من امرأة، سنأخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها^(٣).

قال ابن حزم: لو أن مروان مع هذا الورع حيث فعل ما فعل كان خيراً له، وفاطمة هذه من المهاجرات الأول، وخبرها هذا صحيح كالشمس، ولم نجد لأحد خلافه^(٤).

فصل :

زعم بعض الحنفيين أن قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ﴾ الآية يتضمن الدلالة على وجوب نفقة المبتوتة من وجوه ثلاثة:

أحدها: إن السكنى لما كانت حقاً في مال الزوج، وقد أوصاها الله بنص القرآن، فكانت الآية الكريمة قد تناولت المبتوتة والرجعية اقتضى ذلك وجوب النفقة؛ لأنها حق في مال.

(١) «المحلي» ١٠/٢٩٦-٢٩٨، بتصرف.

(٢) «الاستذكار» ١٨/٧٢-٧٣.

(٣) «مسلم» (١٤٨٠)، كتاب: الطلاق، باب: المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها.

(٤) «المحلي» ١٠/٢٩٩-٣٠١، بتصرف.

ثانيها: إن المضارة تقع في النفقة كهي في السكنى.

ثالثها: إن التضييق قد يكون في النفقة أيضاً، فعليه أن ينفق عليها ولا يضيق عليها فيها. وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ﴾ [الطلاق: ٦] أنتظمت فيها المبتوتة والرجعية.

ثم لا تخلو هذه النفقة إما أن يكون وجوبها لأجل الحمل أو لأجل أنها محبوسة في بيته والأول باطل؛ لأنها لو كانت لأجل الحمل لوجب إذا كان للحمل مال أن ينفق عليه من ماله كما أن نفقة الصغير في مال نفسه، وأيضاً كان يجب في الطلاق الرجعي نفقة الحامل إذا كان له مال في ماله لنفقته بعد الولادة.

وكان يجب أن تكون نفقة الحامل المتوفى عنها زوجها في نصيب الحمل من الميراث، فلما أتفق الجميع على أن النفقة في مال الزوج بطل أن يكون وجوب النفقة لأجل الحمل، وتعين أن يكون لأجل أنها محبوسة، وهذه العلة موجودة في المبتوتة.

فإن قيل: فما فائدة تخصيص الحامل بالذكر في إيجاب النفقة؛ قيل له: قد دخلت فيه المطلقة الرجعية، ولم يمنع ذلك وجوب النفقة لغير الحامل، فكذا في المبتوتة، وإنما ذكر الحمل؛ لأن مدته قد تطول وقد تقصر، فأراد إعلامنا بوجوب النفقة مع طول المدة التي هي في العادة أطول من مدة الحيض^(١).

وقال الطحاوي: أجمعوا أن قوله تعالى: ﴿لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ أن الأمر هو الرجعة ثم قال: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ﴾ إلى قوله: ﴿وَلَا يَخْرُجْنَ﴾ يعني: في العدة، ولم يفرق تعالى بين المطلقة للسنة التي لا رجعة

(١) أنظر: «أحكام القرآن للجصاص» ٣/ ٦٨٧-٦٨٨ بتصرف.

عليها، وبين المطلقة للسنة التي عليها الرجعة، فلما روت فاطمة عن سيدنا رسول الله ﷺ قال: «إنما السكنى لمن له الرجعة عليها»، قال عمر: لا ندع كتاب ربنا؛ لأن روايتها مخالفة له^(١) وسنة نبينا يعني: ما أسلفنا من روايته، ولما روي أنها أَسْتَطَالَتْ عَلَى أَحْمَائِهَا، فكانت سبب النقلة من جهتها كالناشر.

فصل :

نقل ابن التين عن مالك في قوله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ﴾ أنه لكل مطلقة. قال: وقيل النساء اللواتي هن أزواج، راجع إلى قوله: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ﴾ ويدخل فيه من لم يبت طلاقها. قال قتادة: هو من لم تطلق ثلاثاً خاصة.

واستدل بقوله تعالى: ﴿لَعَلَّ اللَّهُ يُحَدِّثُ﴾ وهو من جهة الترويج، هذا لا يكون للمبتوتات. قيل: لا يلزم ذلك لجواز أن يكون المعنى ﴿لَعَلَّ اللَّهُ يُحَدِّثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ من النسخ، أو يكون على الخصوص لمن لم تبين.

فصل :

قال عكرمة: كان ابن عباس يقرأ في مصحف أبي (إلا أن يفحشن عليكم)^(٢) ويقويه قول عائشة لفاطمة: (ألا تتقي الله). أي: فأنت تعلمي لم أخرجت، وهو معنى قولها في الباب: (أما إنه ليس لها خير في ذكر هذا الحديث).

وقال بعضهم: كل فاحشة لم يذكر معها في القرآن (مبينة) فهي الزنا، فإن نعت بها فهي: البذاءة في اللسان. وعن ابن عباس: الزنا وهو أن

(١) «شرح معاني الآثار» ٣/ ٧٠، بتصرف.

(٢) عزاه في «الدر المنثور» ٦/ ٣٥٢ إلى عبد بن حميد.

ترى فتخرج فيقام عليها الحد. وهو قول زيد بن أسلم. وقال ابن عمر والضحاك: إنها خرجها من بيتها.

فصل :

نقل ابن التين أيضاً عن مالك أن قوله ﴿أَسْكُنُوهُنَّ﴾ هو لكل مطلقة، وقيل: لغير من طلقت ثلاثاً.

فصل :

والوجد في الآية -بالضم-: السعة. وقرأ الأعرج بالفتح قيل: هو لحن؛ لأن الوجد -بالضم-: الغنى، وبالفتح: الحزن والحب والعطف. والمراد بالتضييق عليهن في المسكن، قاله مجاهد^(١).

فصل :

وقول عائشة رضي الله عنها لمروان: (اتق الله واردها إلى بيتها). معناه: أنها أنكرت على مروان إخراج المطلقة من بيتها؛ حتى تتم عدتها.

وقول مروان (في)^(٢) حديث سليمان: إن عبد الرحمن غلبني. أي: بالحجة؛ لأنه أحتج بالشر الذي كان بينها، فكانت كفاطمة بنت قيس. وفيه: موعظة الإمام وأنه إذا تبين له الحق فيما حكم فيه لا يرجع إلى قول غيره. وقول عائشة: (لا يضررك أن لا تذكر حديث فاطمة) تقول: إنها خصت بعذر فاحتج مروان بالعذر وهو بذاءة اللسان موجود في هذين.

وقال ابن وضاح: إنما أعتدت في غيره؛ لأن البيت لم يكن لزوجها.

(١) «تفسير مجاهد» ٢/٦٨٢.

(٢) زيادة من «البخاري» يقتضيها السياق.

وقولها لفاطمة: (ألا تتقي الله). يعني: في قولها: لا سكنى ولا نفقة. قال الخطابي: وفي حديثها: أن لها السكنى. يريد: أعتادها عند ابن أم مكتوم، ثم إنه ذهب عليها معرفة السبب في نقلها فتوهمت إبطال سكنائها فقالت عند ذلك لم يجعل لي النفقة ولا السكنى، فكان إخبارها عند أحد الأمرين علماً، وعن الآخر وهماً، وهو السكنى. وبين ذلك ابن المسيب أنها كانت لِسِنَّةً أَسْتَطَالَتْ عَلَى أَحْمَائِهَا - كما سلف - فنقلت لذلك^(١).



(١) «معالم السنن» بتصرف ٢٤٤/٣

٤٢- باب الْمُطَلَّقة إِذَا خُشِيَ [عَلَيْهَا] ^(١) فِي مَسْكَنِ زَوْجِهَا أَنْ

يُقْتَحَمَ عَلَيْهَا، أَوْ أَنْ تَبْذُو عَلَى أَهْلِهَا بِفَاحِشَةٍ

٥٣٢٧، ٥٣٢٨- وَحَدَّثَنِي حَبَّانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ أَنْكَرَتْ ذَلِكَ عَلَى فَاطِمَةَ. [انظر: ٥٣٢١، ٥٣٢٢- مسلم: ١٤٨١- فتح: ٤٨١/٩]

حَدَّثَنَا حَبَّان -أي: بكسر الحاء- ثنا عَبْدُ اللَّهِ، أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ -رضي الله عنها- أَنْكَرَتْ ذَلِكَ عَلَى فَاطِمَةَ. زاد ابن أبي الزناد إلى آخر ما سلف.

والوحش -بفتح الواو وإسكان الحاء-: الخلاء الذي لا ساكن به. وقوله: (أو تبذو). كذا هو في الأصول من البذاءة بالذال المعجمة، فذكره ابن التين بلفظ: أو تبذو وقال: هو مهموز من بذأت يقال: هو بذيء اللسان، وبذأت عليه إبداء. ولم يذكر في الباب ما ترجم له وهو البذاءة، وكأنه قاسه على خوف الأقتحام، وقد سلف أيضًا أنه كان بها بذاءة.

روي عن عائشة -رضي الله عنها- أنها قالت لها: (إنما أخرجك هذا اللسان). ذكره إسماعيل، عن ابن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم، عن عائشة ^(٢). وقد روي مثل هذا عن ابن عباس أنه قال: الفاحشة المبينة: النشوز وسوء الخلق وأن تبذو عليهم، فإذا بذت فقد جل لهم إخراجها ^(٣).

(١) من «اليونانية» طبعة طوق النجاة

(٢) ذكره ابن حزم في «المحلي» ٢٩٤/١٠.

(٣) رواه ابن أبي حاتم في «التفسير» ٩٠٤/٣ (٥٠٤٠).

وروى الحارث بن أبي أسامة، عن يزيد بن هارون، عن عمرو بن ميمون بن مهران، عن أبيه، عن سعيد بن المسيب أنها أَسْتَطَالَتْ عَلَى أَحْمَائِهَا وَأَذْتَهُمْ بِلِسَانِهَا^(١). روي عن ابن عمر أنه قال: خرجن من بيوتهن فاحشة^(٢). وقد سلف، وهو قول الشعبي^(٣).

قال إسماعيل: ذهب كل واحد من هؤلاء إلى غير مذهب صاحبه، غير أنه إذا قيل: فاحشة مبينة دل أنه شيء يكون بعضه أبيض من بعض، وأما الزنا وغيره من الحدود، فإنما هو حد محدود إذا بلغه الإنسان كان زانياً.

وأما غير ذلك من الشر الذي يقع بين الرجل وامرأته، فإن بعضه أكثر من بعض، ويحتاج فيه إلى أجتهد الرأي، فإن كان شراً لا يطمع في صلاحه بينهم، أنتقلت المرأة إلى مسكن غيره، فأما الزنا فليس فيه أجتهد رأي.

وأما من قال أن خروجها فاحشة فهو جائز في كلام العرب، غير أن الأظهر أن خروجها بعد الفاحشة، والله أعلم بإرادته. وإن كان ما حكى من قراءة أبي بن كعب السالفة محفوظاً، فهو حجة قوية.

وما رواه البخاري، عن عائشة - رضي الله عنها - أنها كانت في مكان وحش فخيف عليها، يشبه قول مالك وغيره في البدوية المعتدة أنها تتوي مع أهلها حيث (انتوا)^(٤)، وقد سلف.

(١) رواه البيهقي ٤٣٣/٧ من طريق عمرو بن ميمون، عن أبيه عن سعيد.

(٢) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٧٢/٣، الحاكم ٤٩١-٤٩٢/٢، البيهقي ٤٣١/٧.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ١٩٥/٤ (١٩٢٠٠).

(٤) في الأصل: أيتوا، والمثبت الموافق لما روي عن مالك في «الموطأ».

قال المهلب: وإن صحت الرواية أنها أخرجت من أجل البذاء. ففيه دليل أنه يجوز إخراج الرجل المؤذي لجيرانه وتباع الدار عليه ويسقط حق سكناه^(١).



(١) أنظر: «شرح ابن بطال» ٧/٤٩٨-٤٩٩.

٤٣- باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨]

مِنَ الْحَيْضِ وَالْحَمْلِ.

٥٣٢٩- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَنْفِرَ، إِذَا صَفِيَّةُ عَلَى بَابِ خِبَائِهَا كَتِيبَةً، فَقَالَ لَهَا: «عَقْرِي - أَوْ حَلْقِي - إِنَّكَ لَحَابِسْتُنَا أَكُنْتَ أَفْضَتِ يَوْمَ النَّحْرِ؟». قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «فَانْفِرِي إِذَا». [انظر: ٢٩٤ - مسلم: ١٢١١ - فتح: ٤٨١/٩]

ثم ذكر حديث عائشة رضي الله عنها لَمَّا أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَنْفِرَ، إِذَا صَفِيَّةُ عَلَى بَابِ خِبَائِهَا كَتِيبَةً، فَقَالَ «مَا لَهَا عَقْرِي»^(١) حَلْقِي إِنَّكَ لَحَابِسْتُنَا أَكُنْتَ أَفْضَتِ يَوْمَ النَّحْرِ؟. قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «فَانْفِرِي إِذَا». الشرح:

أما الآية فقال أبي بن كعب: إن من الأمانة أن المرأة أوتمنت على فرجها^(٢). وقال ابن عباس وابن عمر: لا يحل لها إن كانت حاملاً أن تكتم حملها، ولا يحل لها إن كانت حائضاً أن تكتم حيضها. يعني: المطلقة^(٣).

(١) بعدها في الأصل علامة تشير للهامس، وبهامشها كتب: (أو) وأشار إلى أنها نسخة.

(٢) رواه سعيد بن منصور في «سننه» ١/ ٣١٠ (١٣١٢)، والطبري في «تفسيره» ١٠/ ٣٤٠ (٢٨٦٩١)، والبيهقي ٧/ ٤١٨ من طريق الأعمش، عن مسلم بن صبيح، عن مسروق، عن أبي. ورواه الحاكم ٢/ ٤٢٢ من هذا الطريق مع إسقاط مسلم بن صبيح.

(٣) أما أثر ابن عباس فرواه ابن أبي شيبة ٤/ ١٨٤ (١٩٠٩٦)، وأما أثر ابن عمر فرواه الطبري ٢/ ٤٦٠ (٤٧٣٨).

قال الزهري: لتنقضي العدة فلا يملك الزوج الرجعة إذا كانت له.

وقال مجاهد: وذلك في بغض المرأة زوجها وحبه.

وقال قتادة: إن كانت المرأة تكتم حملها فتذهب به إلى رجل آخر مخافة الرجعة فنهي الله عن ذلك، وتقدم [ما] فيه^(١).

قال إسماعيل: وهذه الآية تدل أن المرأة المعتدة مؤتمنة على رحمها من الحيض والحمل، فإن قالت: قد حضت، كانت مصدقة، وإن قالت: قد ولدت، فكانت مصدقة إلا أن تأتي من ذلك بما يعرف كذبها فيه، وكذلك كل مؤتمن فالقول قوله قال الله تعالى في آية الدين: ﴿فَلْيَكْتُبْ وَلْيَمْلِكِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا﴾ [البقرة: ٢٨٢] فوعظ الذي عليه الحق حين جعل القول قوله كما وعظت المرأة حين جعل القول قولها.

وقول أبي بن كعب، يدل على ذلك. وقال سليمان بن يسار: لم نؤمر أن نفتح النساء فننظر إلى فروجهن لنعلم صدق قولهن، ولكن كل ذلك إليهن إذ كن مؤتمنات^(٢).

وأما حديث عائشة رضي الله عنها فسلف في الطهارة وغيرها وهو شاهد لتصديق النساء فيما يدعيه من الحيض والحمل دون شهادة القوابل، وكذلك الإمام، ألا ترى أنه عليه السلام أراد أن يحبس المسلمين كلهم بما ذكرت صفة من حيضها، ولم يمتحن ذلك عليها ولا أكذبها.

(١) روى هذه الآثار الطبري ٢/٤٦٠، ٤٦١، ٤٦٢، (٤٧٣١، ٤٧٤٧، ٤٧٥٥).

(٢) «شرح ابن بطل» ٧/٤٩٩-٥٠٠.

وقد روى ابن أبي شيبة في «مصنفه» معنى هذا عن علي بن أبي طالب، وأبي بن كعب، وعبد الله بن عمرو، وعبيد بن عمير، وسليمان ابن يسار^(١).

وفيه: أن طواف الوداع على الحائض لا يجب، وقد سلف في الحيض اختلاف العلماء في أقل ما تصدق فيه المرأة من أنقضاء عدتها.

ومعنى: كئيبة: محزونة سيئة الحال، ومعنى «عقرى حلقى» عقرها الله وحلقها أي: أصابها بوجع في حلقها، كما يقال: حلق رأسه. وقال الأصمعي: يقال (للأمر)^(٢) يعجب منه ذلك^(٣).

وقال أبو عمرو: يقال للمرأة ذلك إذا كانت مشئومة مؤذية. وقيل: العرب تقول ذلك لمن دهمه أمر وهو بمعنى الدعاء، لكنه جرى على لسانهم من غير قصد إليه^(٤)، وروي بالتنوين فيهما يجعلونهما مصدرين، وهذا هو المعروف في اللغة، وأهل الحديث على ترك التنوين. ومن مواضع التعجب قول أم الصبي الذي تكلم: عقرى^(٥).



(١) «المصنف» ٤/ ٢٠٥ - ٢٠٦ (١٩٢٨٤-١٩٢٨٨).

(٢) في الأصول: للمرء، والمثبت من «النهاية».

(٣) أنظر: «النهاية في غريب الحديث» ١/ ٤٢٨.

(٤) أنظر: «أعلام الحديث» ٢/ ٨٦٠-٨٦١.

(٥) أنظر: «النهاية في غريب الحديث» ١/ ٤٢٨.

٤٤- باب قول الله تعالى:

﴿وَبُعُولَهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٢٨]

أي: في العدة، وكيف يُراجع المرأة إذا طلقها واحدة أو اثنتين؟

٥٣٣٠- حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: زَوْجٌ مَعْقِلٌ أُخْتُهُ، فَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً. [انظر: ٤٥٢٩- فتح: ٤٨٢/٩]

٥٣٣١- وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ، أَنَّ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ كَانَتْ أُخْتُهُ تَحْتَ رَجُلٍ فَطَلَّقَهَا، ثُمَّ خَلَى عَنْهَا حَتَّى أَنْقَضَتْ عِدَّتَهَا، ثُمَّ خَطَبَهَا، فَحَمِي مَعْقِلٌ مِنْ ذَلِكَ أَنْفًا فَقَالَ: خَلَى عَنْهَا وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهَا، ثُمَّ يَخْطُبُهَا فَحَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَعَنَّ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، فَدَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأَ عَلَيْهِ، فَتَرَكَ الْحِمِيَّةَ وَاسْتَقَادَ لِأَمْرِ اللَّهِ. [انظر: ٤٥٢٩- فتح: ٤٨٢/٩]

٥٣٣٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا طَلَّقَ امْرَأَةً لَهُ وَهِيَ حَائِضٌ تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرَاجِعَهَا، ثُمَّ يُمَسِّكَهَا حَتَّى تَطْهَرُ، ثُمَّ تَحِيضُ عِنْدَهُ حَيْضَةً أُخْرَى، ثُمَّ يُمَهِّلَهَا حَتَّى تَطْهَرُ مِنْ حَيْضِهَا، فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا حِينَ تَطْهَرُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُجَامِعَهَا، فَبَلَغَ الْعِدَّةَ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ. وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ إِذَا سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ قَالَ لِأَحَدِهِمْ: إِنْ كُنْتَ طَلَّقْتَهَا ثَلَاثًا فَقَدْ حَرُمْتُ عَلَيْكَ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ. وَزَادَ فِيهِ غَيْرُهُ عَنِ اللَّيْثِ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَوْ طَلَّقْتَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَنِي بِهَذَا. [انظر: ٤٩٠٨- مسلم: ١٤٧١- فتح: ٤٨٢/٩]

ثم ساق عن الحسن قال: زَوْجٌ مَعْقِلٌ أُخْتُهُ، فَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً.

وعن سعيد -وهو ابن أبي عروبة الشكري- عن قتادة قال: أنا

الْحَسَنُ، أَنَّ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ كَانَتْ أُخْتُهُ تَحْتَ رَجُلٍ فَطَلَّقَهَا، ثُمَّ خَلَّى عَنْهَا حَتَّى أَنْقَضَتْ عِدَّتُهَا، ثُمَّ خَطَبَهَا، فَحَمِيَ مَعْقِلٌ مِنْ ذَلِكَ أَنْفًا فَقَالَ: خَلَّى عَنْهَا وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهَا، ثُمَّ يَخْطُبُهَا فَحَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمَّا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، فَدَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأَ عَلَيْهِ، فَتَرَكَ الْحِمِيَّةَ وَاسْتَقَادَ لِأَمْرِ اللَّهِ.

وقد سلف في التفسير.

ثم ساق حديث ابن عمر في طلاقه زوجته وهي حائض وقد سلف. وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ إِذَا سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ قَالَ لِأَحَدِهِمْ: إِنْ كُنْتَ طَلَّقْتَهَا ثَلَاثًا فَقَدْ حَرُمْتَ عَلَيْكَ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَكَ. وَزَادَ فِيهِ غَيْرُهُ عَنِ اللَّيْثِ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَوْ طَلَّقْتَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَنِي بِهَذَا.

ثم ترجم عليه:



٤٥- باب مُرَاجَعَةِ الْحَائِضِ

٥٣٣٣- حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ جُبَيْرٍ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ، فَقَالَ: طَلَّقَ ابْنُ عُمَرَ أَمْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَسَأَلَ عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا، ثُمَّ يُطَلِّقَ مِنْ قَبْلِ عِدَّتِهَا. قُلْتُ: فَتَعْتَدُ بِتِلْكَ التَّطْلِيقَةِ؟ قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحْمَقَ.

ومعنى ﴿أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾ أي: في العدة كما سلف، وهو قول النخعي وقتادة ومجاهد^(١). والمراجعة مراجعة في العدة على حديث ابن عمر، ومراجعة بعدها على حديث معقل. وقام الإجماع على أن المرء إذا طلق زوجته الحرة -وكان دخل بها- تطليقة واحدة أو تطليقتين، أنه أحق برجعتهما؛ حتى تنقضي عدتها وإن كرهت المرأة. وقد قال المفسرون في الآية المذكورة أنه الرجعة، ولذلك كان ابن عمر يقول: لو طلقت مرة أو مرتين خشية أن يبدو لي في مراجعتها وهو قد بت طلاقها فلا يمكنه، فإن لم يراجعها المطلق للسنة حتى أنقضت عدتها فهي أحق بنفسها، فتصير أجنبية منه لا تحل إلا بخطبة ونكاح مستأنف بولي وإشهاد ليس على سنة المراجعة، وهذا إجماع، وعلى هذا جاء حديث معقل بن يسار؛ ألا ترى أن زوج أخته لو راجعها في العدة كان أملك بها، فلما أنقضت عدتها وصارت أجنبية منه أحب مراجعتها فعضلها أخوها ومنعها نكاحه، ولم يجز له عضلها (إلا)^(٢) (إن كان ذلك)^(٣) مباحًا، ولم يجز لزوجها أن يردها بعد ذلك إلا بنكاح جديد وصداق وإشهاد.

(١) رواها الطبري في «تفسيره» ٤٦٥/٢. (٢) كلمة يقتضيها السياق.

(٣) في الأصول: إن ذلك كان، والمثبت هو الصواب كما في «شرح ابن بطلان».

هذا معنى حديث معقل هنا .

وأما حديث ابن عمر : ففيه خلاف هذا المعنى ؛ وذلك أنه عليه السلام أمره بمراجعتها في تلك الحيضة التي طلقها فيها ، ولم يذكر في الحديث أنه احتاج إلى صداق ولا ولي ؛ من أجل أنه عليه السلام حين أمره بارتجاعها لم يذكر رضاها ولا رضئ وليها ؛ لأنه إنما يرد من لم تقطع عصمته منها ، ولو احتيج إلى ذلك لم يكن ابن عمر المأمور بذلك وحده دون المرأة والولي ، فكان هذا حكماً في كل من راجع في العدة أنه لا يلزمه شيء من أحكام النكاح غير الإشهاد على المراجعة فقط -على خلاف فيه ، أعنى : الإشهاد- وهذا إجماع من العلماء ، وإنما لم يلزمه شيء من فروض النكاح ؛ لأنه -المطلق للسنة- لم يدخل على نكاحه ما ينقضه ، وإنما أحدث فيه ثلثة . فإذا راجعها في العدة فقد سدها .

ويشهد لهذا المعنى قوله تعالى : ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾ يعني : في العدة ﴿إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ [البقرة : ٢٢٨] يعني : الرجعة ، فجعل لهم الرجعة دون استئذان النساء ودون اشتراط شيء من فروض النكاح . ولم يختلف العلماء في السنة في المراجعة أن تكون بالإشهاد عليها ؛ لأنه تعالى قال : ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ﴾ [الطلاق : ٢] دون ذكر الإشهاد فيها ، ولم يذكره في النكاح ولا في الطلاق فقال في الرجعة ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾ [الطلاق : ٢] واختلفوا فيما يكون به مراجعاً : فقالت طائفة : إذا جامعها فقد راجعها ، روي ذلك عن سعيد بن المسيب وعطاء وطاوس ، وهو قول الأوزاعي .

وقال مالك وإسحاق : إذا وطئها في العدة -وهو يريد الرجعة- وجهل أن يشهد فهي رجعة ، وينبغي للمرأة أن تمنعه الوطء حتى يشهد .

وقال ابن أبي ليلى: إذا راجع ولم يشهد صحت الرجعة. وقال الشافعي: لا تكون رجعة إلا بالكلام أن يقول: راجعتك. وهو قول أبي ثور، فإن جامعها بنية المراجعة أو دونها فلا رجعة، ولها عليه مهر المثل^(١).

واستشكل^(٢)؛ لأنها في حكم الزوجات، فكيف يجب مهر؟ وعند أبي حنيفة والثوري: إن لمسها أو نظر إلى فرجها بشهوة من غير قصد المراجعة فهي رجعة، وينبغي أن يشهد^(٣). ولم يختلفوا فيمن باع جارية بالخيار ثم وطئها في أيام الخيار أنه قد أرتجعها بذلك إلى ملكه، واختار نقض البيع، وللمطلقة الرجعية حكم هذا.

فرع:

قال ابن المنذر: اختلف في مراجعة الحائض: فقال مالك: ومن طلقها وهي حائض أو نفساء أجبر على رجعتها. وقال الكوفيون: ينبغي له أن يراجعها، وهو قول أبي ثور.

وقال الشافعي: لا يجبر على رجعتها. قال ابن المنذر: ويشبه أن تكون حجة من أجبره عليها قوله عليه السلام لعمر: «مره فليراجعها». وأمره فرض^(٤).

(١) أنظر هذه المسألة في: «مختصر اختلاف العلماء» ٣٨٨/٢-٣٨٩، «الإشراف» ٢٧٦/١-٢٧٧.

(٢) هو قول الشافعي وسماه في «شرح ابن بطل» وحذف المصنف اسمه؛ لأنه شافعي، وكلمة (استشكل) وقعت في «شرح ابن بطل»: ليس بصواب. فغير المصنف صياغتها لما ذكرنا.

(٣) أنظر: «مختصر اختلاف العلماء» ٣٨٨/٢.

(٤) «الإشراف» ٢٨١/١.

فرع:

الطلاق الرجعي عندنا يحرم الوطء، وخولف فيه، وتتزوج البائن في عدته بعدها، لا البائن بالثلاث إلا بشرط. والتزويج عندهم ليس رجعة؛ لأنه لغو، والوطء بناء عليه، فإن (حن)^(١) بعد ثم راجعها بفعل أو قول أختلف فيه أشياخهم على أقوال: لا، نعم، يصح بالفعل دون القول. قالوا: فإن وطئها في دبرها فليس برجعة. والفتوى نعم. فإن أجاز المطلق مراجعة الفضولي صح.

فصل:

في «مصنف ابن أبي شيبة»، عن جابر بن زيد، إذا راجع في نفسه فليس بشيء قال: فإن طلقها ثم لم يخبرها بالرجعة حتى تنقضي العدة، فتزوجت ودخل بها الثاني، فلا شيء له.

وقال علي: إذا طلقها وأشهد على رجعتها فهي أمراته، أعلمها أو لم يعلمها، دخل بها الثاني أو لم يدخل. وقال عمر: إن أدركها قبل أن تتزوج فهو أحق بها. وفي لفظ: ما لم يدخل بها الثاني.

وعن ابن المسيب في رجل طلق أمراته ثم بعث إليها بالرجعة فلم تأتها الرجعة حتى تزوجت قال: بانت منه، فإن أدركتها الرجعة قبل أن تتزوج فهي أمراته^(٢). وعن إبراهيم: إذا ادعى الرجعة بعد أنقضاء العدة فعليه البينة. وقال الزهري: لم يصدق وإن جاء ببينة.

وقال ابن عباس: إن قال بعد أنقضائها قد راجعتك، لم يصدق.

قال هو وإبراهيم: فإن طلق سرًّا راجع سرًّا.

(١) في الأصل: حرن.

(٢) أنظر هذه الآثار في «مصنف ابن أبي شيبة» ٤/ ١٦٤-١٦٥.

قال عبد الله: فتلک رجعة، وإن واقع فلا بأس، فإن طلق علانية وراجع أشهد على رجعتة^(١).

فصل :

في حديث معقل دليل على أنه ليس للمرأة أن تنكح بغير إذن وليها، وأنه إذا عضلها فللسلطان أن يسأله ما الذي يحمله على عضلها ولا يفتأت عليه فيزوجها بغير أمره؛ حتى يعرف معنى فعله؛ فربما عضلها لأمر إن تم عليه كانت (فيه)^(٢) غضاضة عليه في عرضه؛ ألا ترى أنه عليه السلام ضم معقلاً إلى العقد عليها بعد أن ثبت عضله لها ولم يعقد لها عليه السلام دونه. ففيه حجة للجمهور أن الولي من شرط النكاح، وقد سلف إيضاحه، وقال أبو عبيد: هذه الآية التي نزلت في قصة معقل هي الأصل عندنا في نكاح الأولياء؛ لأنه لو لم يكن لهم فيه حظ ما كان لنهيهم عن عضلهن معنى^(٣).

فصل :

قوله في حديث معقل: (فحامي معقل من ذلك أنفاً). أي: أبى من فعله وأنف، وحامي - بكسر الميم - على وزن علم. وقوله: (فترك الحمية واستراد لأمر الله). كذا في أصل الدمياطي (استراد) أي: رجع ولأن وأنقاد.

وذكره ابن التين بلفظ: فاستقاد. وقال: كذا وقع عند الشيخ أبي الحسن بتشديد الدال والألف. ولا يتبين لي وجهه؛ لأن ألف المفاعلة

(١) أنظر هذه الآثار في «مصنف ابن أبي شيبة» ٤/ ١٩٥-١٩٧.

(٢) من (غ).

(٣) أنظر: «شرح ابن بطال» ٧/ ٥٠٤.

لا تجتمع (مع)^(١) سين الأستفعال قال: وعند أبي ذر: فاستقاد لأمر الله.
أي أذعن وطاع، وهو بين.

فصل :

حديث ابن عمر رضي الله عنهما دال على أن الأقراء: الأطهار،
وذكره ابن التين بلفظ: فأمره عليه السلام أن يراجعها ثم يطلق من قبل عدتها.
ولم يذكره البخاري كذلك، ثم قال: فيه رد على أبي حنيفة في قوله
الأقراء: الحيض، فإنَّ (قُبْل) بضم القاف والباء: هو أول عدتها، وهي
حالة تعتد بها من العدة وهي فيها طاهر يدل أن الأقراء: الأطهار.

(١) في الأصل: من، ولعل الصواب ما أثبتناه، والله أعلم.

٤٦- باب تُحَدُّ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: لَا أَرَى أَنْ تَقْرَبَ الصَّبِيَّةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا
الطَّيْبَ؛ لِأَنَّ عَلَيْهَا الْعِدَّةَ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ
عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبِ ابْنَةِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ هَذِهِ
الْأَحَادِيثَ الثَّلَاثَةَ.

٥٣٣٤- قَالَتْ زَيْنَبُ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ تُوفِّيَ أَبُوهَا أَبُو
سُفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ، فَدَعَتْ أُمَّ حَبِيبَةَ بِطَيْبٍ فِيهِ صُفْرَةٌ -خَلُوقٌ أَوْ غَيْرُهُ- فَدَهَنْتُ مِنْهُ
جَارِيَةً، ثُمَّ مَسَّتْ بِعَارِضِيهَا، ثُمَّ قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا لِي بِالطَّيْبِ مِنْ حَاجَةٍ، غَيْرَ أَنِّي
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحَدَّ
عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا». [انظر: ١٢٨٠-
مسلم: ١٤٨٦ - فتح: ٩/٤٨٤]

٥٣٣٥- قَالَتْ زَيْنَبُ: فَدَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبِ ابْنَةِ جَحْشٍ حِينَ تُوفِّيَ أَخُوهَا،
فَدَعَتْ بِطَيْبٍ فَمَسَّتْ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَتْ: أَمَا وَاللَّهِ مَا لِي بِالطَّيْبِ مِنْ حَاجَةٍ، غَيْرَ أَنِّي
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى الْمَنْبَرِ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ
أَنْ تُحَدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا». [انظر:
١٢٨٢- مسلم: ١٤٨٧ - فتح: ٩/٤٨٤]

٥٣٣٦- قَالَتْ زَيْنَبُ: وَسَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ تَقُولُ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنَتِي تُوفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا وَقَدْ اشْتَكَتْ عَيْنَهَا، أَفَتَكْحُلُهَا؟
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا». مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا كُلَّ ذَلِكَ يَقُولُ: «لَا»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: «إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي
بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ». [٥٣٣٨، ٥٧٠٦- مسلم: ١٤٨٨ - فتح: ٩/٤٨٤]

٥٣٣٧- قَالَ حُمَيْدٌ: فَقُلْتُ لِزَيْنَبَ: وَمَا تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ؟ فَقَالَتْ

زَيْنَبُ: كَانَتْ الْمَرْأَةُ إِذَا تُوفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا دَخَلَتْ حِفْشًا، وَلَبِسَتْ شَرَّ ثِيَابِهَا، وَلَمْ تَمَسَّ طِيبًا حَتَّى تَمُرَّ بِهَا سَنَةٌ، ثُمَّ تُؤْتَى بِدَابَّةٍ حِمَارٍ أَوْ شَاةٍ أَوْ طَائِرٍ فَتَفْتَضُّ بِهِ، فَقَلَمًا تَفْتَضُّ بِشَيْءٍ إِلَّا مَاتَ، ثُمَّ تَخْرُجُ فَتُعْطَى بَعْرَةً فَتَزْمِي، ثُمَّ تُرَاجِعُ بَعْدَ مَا شَاءَتْ مِنْ طِيبٍ أَوْ غَيْرِهِ. سُئِلَ مَالِكٌ: مَا تَفْتَضُّ بِهِ؟ قَالَ: تَمْسُحُ بِهِ جِلْدَهَا. [مسلم: ١٤٨٩ - فتح: ٤٨٤/٩]

ثم ساق حديث زينب بنت أبي سلمة أنها دخلت على أم حبيبة زوج النبي ﷺ حين تُوفِّيَ أبوها أبو سفيان بن حرب، فدعت أم حبيبة بطيب فيه صُفْرَةٌ.. الحديث بطوله.

وفيه: عن أم سلمة وزينب بنت جحش، وقد أخرجه مسلم أيضًا^(١) واللفظ: «لا يحل لا امرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا» وذكر فيه، وفي الباب بعده حديث أم سلمة المخرج عند مسلم والأربعة أيضًا^(٢)، وحديث أم عطية أخرجه مسلم أيضًا^(٣).

قال البيهقي: قال بعضهم: قولها: إلا ثوب عصب. ليس بمحفوظ وقد قال الشافعي في القديم فيما لا تلبسه: (في)^(٤) العصب من الثياب إلا عصبًا غليظًا. قال: وهذا القول أقرب من الحديث^(٥).

ولأبي داود والنسائي من حديث أم سلمة^(٦)، وإسناده جيد لا كما طعن فيه ابن حزم.

(١) مسلم (١٤٨٧) كتاب الطلاق، باب: وجوب الإحداد في عدة الوفاة..

(٢) مسلم (١٤٨٨) كتاب الطلاق، باب: وجوب الإحداد في عدة الوفاة..، أبو داود (٢٢٩٩)، الترمذي (١١٩٧)، النسائي ١٨٨/٦، ابن ماجه (٢٠٨٤).

(٣) مسلم (٩٣٨) كتاب الطلاق، وهو في البخاري في الباب التالي.

(٤) في «المعرفة»: (و).

(٥) «معرفة السنن والآثار» ٢٢٢/١١. (٦) سبق تخريجه.

ولابن حبان من حديث الفريعة^(١)، ولمسلم من حديث عائشة وحفصة^(٢).

وفي «علل الخلال» خمسة من الصحابة يروون هذا عنه. وذكر أبو عبد الله حديث الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها: المعتدة تلبس السواد. قال: هو في آخر الحديث يشبه كلام الزهري. قال أحمد: أخبرنا هشام، عن داود، عن الشعبي أنه كان لا يعرف الإحداد.

قال أبو عبد الله: ما كان بالعراق أشد تبحراً منه ومن الحسن وذهب ذا عنهما!

ورواه ابن أبي شيبه بإسناد جيد عن الحسن أنه كان لا يراه شيئاً^(٣). ولابن عبد البر من حديث عبد الله بن عقبة، عن أبي الأسود، عن حميد ابن نافع، عن زينب بنت أبي سلمة، عن عاتكة بنت نعيم بن عبد الله النحام أنها جاءت رسول الله ﷺ فقالت: إن ابنتها توفي زوجها واسمه المغيرة - فيما قال ابن بشكوال^(٤) - فحدث عليه فرمدت رمداً شديداً وقد خشيت على بصرها، فهل تكتحل؟ فقال: «لا، إنما هي أربعة أشهر وعشراً، وقد كانت المرأة منكن تحد سنة»^(٥) زاد ابن حزم بإسناد جيد، قالت: إني أخشى على عينيها! قال: «وإن أنفقأت»^(٦).

(١) ابن حبان ١٢٨/١٠ (٤٢٩٢).

(٢) مسلم (١٤٩٠).

(٣) ابن أبي شيبه ٢٠٥/٤ (١٩٢٨٣).

(٤) «غوامض الأسماء المبهمة» ١/٣٥٤.

(٥) «الاستيعاب» ٤/٤٣٥.

(٦) «المحلي» ١٠/٢٧٦.

ولابن عبد البر بإسناد فيه ضعف من حديث بكير بن الأشج عن خولة، عن أمها أم خولة أنه عليه السلام قال لأم سلمة: «لا تطيبي وأنت محد، ولا تمسي الحناء فإنه طيب»^(١).

وفي «الموطأ» أن صفية زوج عبد الله بن عمر أشتكت عينها وهي حاد على ابن عمر فلم تكتحل حتى كادت عيناها ترمدان^(٢).
ولابن أبي شيبة: فكانت تقطر فيها الصبر^(٣).

وعن ابن عباس أنه كان ينهى المتوفى عنها عن الطيب والزينة. وقال ابن عمر: تترك الكحل والطيب والحلي والمصبغة، ولا تختضب، ولا تلبس إلا ثوب عصب، ولا تبيت عن بيتها ولكن ترقد بالنهار^(٤).

وأرسلت أسماء بنت (عثمان)^(٥) إلى عائشة لما توفي عنها زوجها لما رمدت فنهتها عن الكحل، فقالت: إني خشيت عليها. فقالت: لا تكتحلي الإثمد وإن أنفضحت عيناك.

وقال مجاهد: لا تكتحل إلا من ضرورة. وقالت صفية ابنة شيبة: لا تلبس حلياً^(٦).

إذا عرفت ذلك فالكلام عليه من وجوه:

أحدها:

الإحداد: ترك المرأة الزينة كلها من اللباس والطيب والحلي

(١) «الاستيعاب» ٤/ ٤٨٨.

(٢) «الموطأ» ص ٣٧٠.

(٣) ابن أبي شيبة ٤/ ١٧٠ (١٨٩٦٣).

(٤) رواهما عبد الرزاق ٧/ ٤٣، ٤٤، وابن أبي شيبة ٤/ ١٧٠.

(٥) في الأصول: عميس، والمثبت من ابن أبي شيبة.

(٦) أنظر هذه الآثار في ابن أبي شيبة ٤/ ١٧٠-١٧١.

والكحل ما دامت في عدتها، ومحل تفصيله الفروع؛ لأن الزينة داعية إلى الأزواج، فنهيت عن ذلك، قطعاً للذرائع؛ وحماية لحرمان الله.

يقال: امرأة حاد ومحد، وأصل الإحداد: المنع، ومنه سمي البواب حداً لمنعه الداخل. والحد: العقوبة؛ لأنه ردع عن ارتكاب المعاصي.

قال أبو العباس أحمد بن يحيى يقول: حدث المرأة على زوجها تحد، وتحد إذا تركت الزينة فهي حاد، ويقال: أحدث، فهي محد.

قال القزاز: إنما كانت بغير هاء؛ لأنها لا تكون للذكر. وعن الفراء في مصادره: حدث المرأة حداً.

قال ابن درستويه: المعنى أنها منعت الزينة نفسها والطيب بدنّها، ومنعت بذلك الخطّاب خطبتها والطمع فيها كما منع حد السكين وحد الدار ما منعاً. وفي «نوادر» اللحياني في حد جاء الحديث «لا تحد». وحكى الكسائي عن عقيل: حدث بغير ألف.

وقال الفراء: كان الأولون من النحويين يؤثرون أحدث فهي محد، والأخرى أكثر في كلام العرب، وسمي الحديد حديداً؛ للامتناع به أو لامتناعه على مُحاولِهِ، ومنه تحديد النظر بمعنى أمتناع قلبه في الجهات.

ويروى بالجيم، حكاه التدميري^(١) في «شرحه»؛ حيث قال: يروى بالحاء والجيم، وبالحاء أشهر، والجيم مأخوذة من جدت الشيء إذا

(١) هو أحمد بن عبد الجليل، أبو العباس التدميري أديب لغوي، توفي بفاس سنة

خمسة وخمسين وخمسمائة، من تأليفه: «توطئة في النحو»، «شرح أبيات الجمل

الكبيرة» للزجاجي، «شرح الفصيح» لثعلب، «شرح شواهد الغريب» للعريزي.

وانظر ترجمته في «تاريخ الإسلام» ١٥٦/٣٨ (١٥١)، و«بغية الوعاة» ٣٢١/١

(٦٠٨)، و«الأعلام» ١/١٤٣.

قطعته، فكأن المرأة أنقطعت عن الزينة وما كانت قبل ذلك. وفي «تقويم المفسد» لأبي حاتم: أبى الأصمعي إلا أ حَدَّت ولم يعرف حدث. وعند الهروي: أ حَدَّت: إذا تسلبت عن الزوج.

وروى البيهقي: من حديث عبد الله بن شداد أن أسماء بنت عميس قالت: لما أصيب جعفر أمرني رسول الله ﷺ أن أتسلب ثلاثاً. قال: «ثم أصنعي ما شئت».

قال البيهقي: لم يثبت سماع عبد الله من أسماء، وقوله: إن أسماء قالت، مرسل^(١). قلت: هو مخالف لغيره من الأحاديث، ولما عليه الفقهاء. وأخرجه ابن حزم من طريق ابن أرطاة، عن الحسن بن سعيد، عن عبد الله بن شداد به، وفي آخره: ثم بعث لها بعد ثلاث أن تطهر وتكتحل^(٢). ولأحمد: «لا تحدي بعد يومك هذا»^(٣).

وقال أحمد فيما ذكره عنه مهنا: هذا حديث صحيح. ورواه شعبة، عن الحكم، عن ابن شداد يرفعه، قال: قلت: فما تقول في المرأة يموت عنها زوجها قال: تعتد أربعة أشهر وعشرًا. قلت: فما تقول في حديث ابن شداد فقال: إنما هذا في الإحداد لا في العدة. ثم قال: هذا حديث يخالف الأحاديث.

وقال الأثرم: قلت لأحمد: يحفظ عن حنظلة، عن سالم، عن ابن عمر يرفعه: «لا تحل الحدود فوق ثلاثة بعد الإحداد». فكأنه تعجب منه، وقال: هذا حديث منكر. قال: والمعروف عن ابن عمر من رأيه.

(١) «السنن الكبرى» ٤٣٨/٧.

(٢) «المحلي» ٢٨٠/١٠.

(٣) أحمد ٣٦٩/٦.

الوجه الثاني :

قال ابن المنذر: حديث أم حبيبة يدل على معانٍ:

منها: تحريم إحداث المسلمات على غير أزواجهن فوق ثلاث، وإباحة إحداثهن عليهن ثلاثاً.

ومنها: أن المأمور بالإحداث الزوجة المسلمة دون اليهودية والنصرانية وإن كانت تحت مسلم عملاً بقوله: «تؤمن بالله واليوم الآخر» وإن الذمية لم تخاطب بذلك^(١).

ومنها: الدلالة على أن المخاطب بالإحداث من الزوجات من عدتهن الشهور دون الحوامل منهن. وفيه دليل على أن المطلقة ثلاثاً لا إحداث عليها، ويدل عليه ظاهر الحديث^(٢)، وقد قاله بعض من لقّيته من أهل العلم وإن يكن في ذلك إجماع فهو مسلم له، وليس فيه إجماع، فإن الحسن البصري كان لا يرى الإحداث، وهو قول شاذ غريب^(٣).

ومنها: وجوب الإحداث على جميع الزوجات المسلمات مدخول بهن، وغير مدخول بهن؛ لدخولهن في جملة من خوطب بالإحداث في عدة الوفاة إذا كانت بالشهور، ويدخل فيما ذكرناه الحرة تحت العبد والأمة تحت الحر والعبد، والمكاتبة والمديرة وأم الولد المزوجة يتوفى عنهن أزواجهن والمطلقة يطلقها زوجها طلاقاً يملك رجعتها ثم يتوفى عنها قبل أنقضاء عدتها إذ أحكامها أحكام الأزواج إلى أن توفي عنها.

(١) «الإشراف» ١/ ٢٧٠.

(٢) «الإشراف» ١/ ٢٧٢.

(٣) «الإشراف» ١/ ٢٦٩.

وممن قال: إن على الأمة إحداثًا إذا توفي عنها زوجها، مالك والثوري والكوفيون والشافعي وأبو ثور، وحكي ذلك عن ربيعة؛ لأنها داخله في جملة الأزواج وفي عموم الأخبار ولا أحفظ في ذلك خلافًا إلا ما ذكر عن الحسن.

وأجمعوا على أن أم الولد لا إحداث عليها إذا توفي سيدها، والحجة في ذلك أن الأحاديث إنما جاءت في الأزواج، وأم الولد ليست بزوجة ذكره أجمع ابن المنذر^(١).

واختلف قول مالك في الكتابية، هل يلزمها الإحداث على زوجها المسلم؟ فروى عنه أشهب أنه لا إحداث عليها، وهو قول ابن نافع والكوفيين^(٢).

وقد سلف أن هذا القول يدل عليه الحديث، قال الكوفيون: وكيف يكون عليه الإحداث مع ما فيها من الشرك، وما تترك من الفرائض أعظم من ذلك.

وروي أيضًا عن مالك أنه قال: عليها الإحداث. وهو قول الليث والشافعي وأبي ثور وابن حي^(٣)، وحجته أن الإحداث من حق الزوج، وهو يحفظ النسب كالعدة، وتدخل الكافرة في ذلك، فالمعنى كما دخل الكافر في أنه لا يجوز أن يسوم على سومه، والذي في الحديث: «لا يسم على سوم أخيه»^(٤).

(١) «الإشراف» ٢٦٢/١ - ٢٧٠.

(٢) أنظر: «الاستذكار» ٢١٩/١٨.

(٣) أنظر: «الاستذكار» ٢١٩/١٨ «الإشراف» ٢٦٩/١.

(٤) سبق برقم (٢٧٢٧)، وبلغه عند مسلم (١٤١٣) كتاب النكاح، باب: تحريمه الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك.

وكما يقال هذا طريق المسلمين وهو قد يسلكه غيرهم إن كان الخطاب موجهاً إلى المؤمنات، فإن الذميمة قد دخلت في ذلك لحق الزوجية؛ لأنها في النفقة والسكنى والعدة كالمسلمة فكذا في الإحداد. واختلفوا في الصغيرة المتوفى عنها، فقالت طائفة: عليها من ذلك ما على البالغ منهن. هذا قول مالك والشافعي وأحمد وأبي عبيد وأبي ثور. وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا إحداد عليها^(١)؛ عملاً بقوله «لامرأة» فعلم أن ذلك لا يلزم إلا المكلف البالغ، وإنما عليها العدة، وخالف داود فيما حكاه ابن التين.

حجة الأول ما قاله أبو عبيد: لما كان نكاحها غير محرم على كل ناكح كنكاح الكبيرة وجب أن تكون في الإحداد كهي وكان يقول: إنما ذلك على من تولاهما من الأبوين وغيرهما. ولما أجمعوا على أن للصغيرة عدة الوفاة فكذا الإحداد.

واختلفوا في المطلقة ثلاثاً، فقالت طائفة: عليها الإحداد كالمتوفى عنها زوجها سواء. روي ذلك عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وابن سيرين والحكم، وهو قول الكوفيين وأبي ثور وأبي عبيد^(٢). وقال الشافعي وأحمد وإسحاق: الأختياط أن تتقي المطلقة الزينة. وهو محكي عن النخعي، قال الشافعي: ولا يتبين لي أن أوجبه. واحتج من أوجبه عليها؛ لأنها في عدة يحفظ بها النسب كالمتوفى عنها زوجها^(٣).

(١) أنظر: «الاستذكار» ٢١٩/١٨، ٢٢٠، «الإشراف» ٢٧٠/١.

(٢) أنظر: «الاستذكار» ٢٢٢/١٨، «الإشراف» ٢٧٢/١.

(٣) أنظر: «الاستذكار» ٢٢٢/١٨، و«المفهم» ٢٨٤/٤، و«الإشراف» ٢٧٢/١.

وقالت طائفة: لا إحداد على مطلقة، وورخصوا لها في الزينة. وروي هذا عن عطاء وربيعه، وهو قول مالك والليث.

قال أبو عمر: ليس في الحديث إلا قوله: «أن تحد على ميت» وليس فيه لا يحل لها أن تحد على حي^(١). أراد أبو عمر إحداد المبتوتة.

وقال ابن المنذر: قوله: «لا يحل» إلى آخره دليل على أن المطلقة ثلاثاً والمطلق حي لا إحداد عليها^(٢)؛ لأنه أخبر أن الإحداد إنما هو على نساء الموتى مع أن الأشياء على الإباحة حتى يدل كتاب أو سنة أو إجماع على حظر شيء فيمنع منه.

الوجه الثالث: في ألفاظ وقعت فيه:

فقولها: (فدعت بطيب فيه صفرة خلوق أو غيره) هو برفع خلوق أي: دعت بصفرة، هي خلوق أو غيره. والخلوق -بفتح الخاء- : طيب مخلوط.

وقولها: (ثم مست بعارضيها). تريد الخدين، أدعى القرطبي أن أصل العوارض: الأسنان، وسميت الخدود عوارض من باب تسمية الشيء بالشيء إذا جاوره^(٣)، ولا يسلم له، نعم ينطلق عليه.

قال صاحب «الموعب»، العارض: الخد، قال: أخذ من عارضيه. أي: من خديه. وقال القزاز: عارض الوجه صفحه أي: خده. وقد تجيء العوارض في الشعر يراد بها الأسنان في بيت عنتره، فأما بيت الأعشى فالخدان.

(١) «الاستذكار» ١٨/٢٢٢.

(٢) «الإشراف» ١/٢٧٢.

(٣) «المفهم» ٤/٢٨٢-٢٨٣.

وقال الأزهري في «تهذيبه»: العارض: الخد، يقال أخذ الشعر من عارضيه^(١). وهذا مثل قول صاحب «الموعب»، وقال اللحياني: عارضا الوجه وعروضاه: جانباه.

وقال ابن سيده: العارضان: جانباً للحية. والعارض: الخد^(٢).
وقال الجوهري: عارضة الإنسان: صفحتا خديه. وقولهم: فلان خفيف العارضين. يريد به: خفة شعر عارضيه^(٣).
وقال ابن فارس: وربما أرادوا بالعوارض الأسنان^(٤). يوضحه الحديث: «من سعادة المرء خفة عارضيه»^(٥). لأنه إذا توضع لا يحتاج إلى معاناة (ايصال)^(٦) الماء إلى أصوله ولا إلى المبالغة في غسله.
وقوله: «فوق ثلاث (ليال)^(٧)». وفي أخرى: «ثلاثة أيام». وفي

-
- (١) «تهذيب اللغة» ٢٤٠٢/٣.
(٢) «المحكم» ٢٤٧/١.
(٣) «الصحاح» ١٠٨٦/٣.
(٤) «مجلد اللغة» ٦٦٠/٢.
(٥) رواه الطبراني في «الكبير» ٢١١/١٢، ابن عدي في «الكامل» ٥٠٦/٨، والخطيب في «في تاريخه» ٢٩٧/١٤ من طريق يوسف بن الغرق عن سكين بن أبي السرح، عن المغيرة بن سويد، عن ابن عباس مرفوعاً.
بلفظ: «من سعادة المرء خفة لحييه».
قال الخطيب: سكين مجهول، منكر الحديث، والمغيرة بن سويد أيضاً مجهول، ولا يصح هذا الحديث، ويوسف بن الغرق منكر الحديث، ولا تصح لحيته ولا لحييه اه وقال الهيثمي في «المجمع» ١٦١/٥ - ١٦٥ فيه يوسف بن الغرق قال الأزدي: كذاب. انتهى.
وقال الألباني في «ضعيف الجامع» (٥٣٠٣): موضوع. وكذا في «الضعيفة» (١٩٣).
(٦) ليست بالأصول، ولعل إثباتها الصواب.
(٧) من (غ).

أخرى: «فوق ثلاث». والمراد بها: الليالي، ولذلك أنث المعدود. وقيل: أراد الأيام بلياليها. حكاه القرطبي، والأول قول الأوزاعي^(١).

ويستفاد منه إذا مات (حميمها)^(٢) فلها أن تمتنع من الزينة ثلاث ليالٍ متتابعة تبدأ من العدد بالليلة التي يستقبلها إلى آخر ثالثها، فإن مات في يوم أو ليلة ألغتها وحسبت من الليلة المستأنفة.

وقوله: («عشرًا»). هو (منصوب)^(٣) على الظرف، والعامل فيه (تحد)، وإنما قالت: (وعشرًا)، ولم تقل: عشرة؛ لأنه أراد الليالي، وقد علم أن مع كل ليلة يومها. وقال المبرد: المعنى عشر مدد، وتلك المدة يوم وليلة.

وقولنا: المراد: بلياليها. هو مذهبنا ومذهب العلماء، إلا ما حكي عن يحيى بن أبي كثير، والأوزاعي، وأبي بكر الأصم أنها أربعة أشهر وعشر ليالٍ، وأنها تحل باليوم العاشر، ومذهب الجمهور أنها لا تحل؛ حتى تدخل ليلة الحادي عشر^(٤).

وزهب مالك إلى أن الحامل إذا وضعت قبل أربعة^(٥) أشهر وعشر أنها تكمل الأربعة أشهر والعشر.

وقوله: «إلا على زوج». مقتضاه: كل زوج، سواء بعد الدخول أو قبله. وكذا يدخل فيه كل امرأة صغيرة أو كبيرة أو أمة كما سلف.

(١) كذا في الأصول، والذي في «المفهم» ٢٨٤/٤، أن الأول هو ما حكاه القرطبي، وليس الثاني.

(٢) وقع في الأصل: حميمها، والمثبت في «المفهم» ٢٨٣/٤.

(٣) في الأصل: مصروف، والمثبت من «المفهم» وكذا يوافقه ما في «عمدة القاري».

(٤) أنظر: «مواهب الجليل» ٤٨٧/٥.

(٥) وقع بعدها في الأصل: عشر. خطأ.

وفي دخول الصغيرة تحت اللفظ المذكور نظر، ولا تدخل الكتابة كما سلف، ولا المستولدة. والحِفْش: -بكسر الحاء المهملة، وسكون الفاء ثم شين معجمة- بيت صغير رديء خرب حقير قريب السُّمك، أو الخص الرديء، أو المظلة الدنية.

قال ابن حبيب: وأهل اللغة على أنه البيت الصغير. وفسره مالك بأنه البيت الرديء. وروى ابن وهب عنه أنه البيت الصغير^(١)، وهو قول الخليل^(٢)، وعن الشافعي: هو بيت ذليل قريب السُّمك، سمي به لضيقه^(٣): والتحفش: الانضمام والاجتماع. وكذلك قال ابن الأعرابي. وقال أبو عبيد: الحفش الدرج، وجمعه: أحفاش، يشبه البيت الصغير^(٤)، وقال الخطابي: سمي حفشاً؛ لضيقه وانضمامه، والتحفش: الانضمام والاجتماع^(٥).

وعبارة المازري أنه خص حقير. وفي الحديث أنه قال لبعض من وجهه ساعياً فرجع بمال: «هل قعد في حفش أمه ينتظر هل يهدي إليه أم لا؟»^(٦) وهو الدرج كما سلف.

ومعنى تفتض به -بالفاء والضاد- تدلك جسمها. وقال مالك: تمسح به جلدها كالنشرة^(٧). وقال مطرف وابن الماجشون: تمسح به فرجها وحرها ظاهره وباطنه.

(١) أنظر: «الاستذكار» ١٨/٢٢٢-٢٢٣.

(٢) «العين» ٩٧/٣. (٣) «الأم» ٥/٢١٣ بتصرف.

(٤) أنظر: «الاستذكار» ١٨/٢٢٣.

(٥) «أعلام الحديث» ٣/٢٠٤ بتصرف.

(٦) «المعلم بفوائد مسلم» ١/٤٦٥-٤٦٦.

(٧) «الموطأ» ص ٣٦٩.

وأنكره بعضهم وقال: كيف تمسح فرجها بالحمار؟! وقال صاحب «العين»: الفضيض: ماء عذب تصيبه ساعتئذ ويقول: أفتضضته^(١).

وقال ابن وهب: ترمي. وقال الأخفش: معناه: تتنظف وتنقى من الدرن تشبيهاً لها بالفضة في نقائها وبياضها.

وقيل: هو من فضضت الشيء: كسرتة وفرقته. ومنه قوله: ﴿لَا نَفْضُ مِنْ حَوْلِكَ﴾ [آل عمران: ١٥٩] والمعنى: أنها كانت تكسر ما كانت فيه بتلك الدار.

وذكر الأزهري أن الشافعي رواه بالقاف والباء الموحدة والصاد المهملة، وهو الأخذ بأطراف الأصابع، وقرأ الحسن: (فقبصت قبصة من أثر الرسول)^(٢).

والمعروف الأول، بل قال القزاز: إنه تصحيف. وكانت المرأة في الجاهلية تفتض بالدابة ثم تغتسل، وتنظف ثم ترمي بالبعرة من بعر الغنم وراء ظهرها، ويكون ذلك إحلالاً لها.

ومعنى: رميها بالبعرة: إعلام لها أن صبرها عاماً أهون عليها من رميها بالبعرة.

فصل :

إنما منعت المعتدة في الوفاة من الزينة ولم تمنع منه معتدة الطلاق - كما نبه عليه المازري - لأن الزينة والطيب يدعوان إلى النكاح ويوقعان فيه، فمنهى عنها؛ ليكون الأمتناع فيها زاجراً عن النكاح؛ لما كان الزوج في الوفاة معدوماً لا يحامي عن نفسه ولا يزجر زوجته، بخلاف المطلق

(١) «العين» ١٣/٧.

(٢) «تهذيب اللغة» ٢٨٧٢/٣ وفيه الليث بدلاً من الشافعي.

الحي فإنه يحتفظ على مطلقته؛ لأجل نسبه، فاستغنى بوجوده عن زاجر آخر^(١).

فصل :

قال مالك - كما حكاها في «الاستذكار» - : تحد أمراًة المفقود في عدتها .
وقال ابن الماجشون : لا إحداد عليها . واختلف أيضاً عن المالكية في غير الكتابية وامراًة المفقود والتي زوجها في المرض والنكاح الفاسد^(٢).

فصل :

قال ابن حزم : لما ذكر أنه لا عدة على أم ولد وإن عتقت ومات عنها سيدها، ولا أمة من وفاة سيدها أو عتقه لها لم يوجب ذلك كتاب ولا سنة ولهما أن ينكحا متى شاءتا .

وقد اختلف في هذا . فروى (أبو داود)^(٣)، عن عبد الله بن بكر السهمي، عن ابن أبي عروبة، عن مطر، عن رجاء ابن حيوة، عن قبيصة بن ذؤيب، عن عمرو بن العاصي أنه قال : لا تلبسوا علينا سنة نبينا، عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها عدة الحرة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشر . فلو صح هذا مسنداً لقلنا به، وفيه أيضاً مطر وهو سيئ الحفظ^(٤).

(١) «المعلم» ٤٦٥/١.

(٢) «الاستذكار» ٢٢١/١٨ بتصرف.

(٣) كذا في الأصول، وليست في «المحلي» فلعلها مقحمة، والأثر رواه أبو داود (٢٣٠٨) محمد بن جعفر، وعبد الأعلى عن سعيد بن أبي عروبة، عن مطر، عن رجاء بن حيوة، عن قبيصة، عن عمرو بن العاصي به.

(٤) «المحلي» ٣٠٤/١٠، ٣٠٦.

قلت: ليتَه أَعْلَه بقول الدارقطني: قبيصة لم يسمع من عمرو، والصواب: لا تلبسوا علينا. موقوف^(١). قلت: وهو في الحقيقة مرفوع، ومثله رواية ابن أبي شيبة من حديث خلاص عن علي قال: عدة أم الولد أربعة أشهر وعشر^(٢). طعن في رواية خلاص عن عليّ يحيى بن سعيد.

وأما الجرجاني فقال عن أحمد: إنه كان من شرطة علي^(٣). وكذا ذكره العقيلي في «تاريخه».

وفي «علل أحمد» من رواية ابنه عبد الله: حَدَّثَنَا الوليد بن مسلم، حَدَّثَنَا سعيد بن عبد العزيز، عن سليمان بن موسى، عن رجاء، عن قبيصة، عن عمرو قال: عدة أم الولد عدة الحرة. فقال: قال أبي: هذا حديث منكر.

وَحَدَّثَنَا الوليد: حَدَّثَنَا الأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز، عن الزهري، عن قبيصة، عن عمرو مثله^(٤).

وفي البيهقي: إن أبا معبد حفص بن غيلان روى عن سليمان بن موسى، عن رجل، عن قبيصة عنه: عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها أربعة أشهر وعشر، فإذا عتقت فعدتها ثلاث حيض^(٥). وقال بقول عَمْرِو وَعَلِيٍّ وعبيدة السلماني وأبي عياض عمرو بن الأسود وابن المسيب وعمر بن عبد العزيز وسعيد بن جبير.

وقال أيوب -فيما ذكره ابن أبي شيبة- : سألت الحكم بن عتيبة والزهري عن عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها. قالوا: السنة. قلت:

(١) «سنن الدارقطني» ٣/٣٠٩.

(٢) «ابن أبي شيبة» ٤/١٥٠ (١٨٧٤٦).

(٣) «الكامل» ٣/٥١٩.

(٤) «العلل ومعرفة الرجال» ٢/٣٧٢.

(٥) «السنن الكبرى» ٧/٤٤٨.

وما السنة ؟ قالاً : بريرة أعتقت فاعتدت عدة الحرة^(١).

زاد ابن حزم : قال عمر بن عبد العزيز وابن شهاب : عدتها من وفاة سيدها أربعة أشهر وعشر. وقاله مجاهد وخلاس بن عمرو وابن سيرين والأوزاعي وابن راهويه، ورواية الحكم عن علي : عدة السرية ثلاث حيض. وهو قول النخعي وابن عمر.

ومن حديث ابن أرمطة، عن الشعبي، عن علي وابن مسعود : ثلاثة قروء، وهو قول الثوري وأبي حنيفة وأصحابه والحسن بن حي، واستحبوا لها الإحداد.

وقال مالك : عدتها حيضة، فإن لم تحض فثلاثة أشهر^(٢). كذا ذكره عن مالك، والمعروف من مذهبه كمذهب الشافعي وأحمد. قال الخطابي : روي ذلك عن عروة والقاسم ومحمد بن شهاب والشعبي، وتأول بعضهم قول عمرو : لا تلبسوا علينا سنة نبينا. بأن التلبس لا يقع في النصوص، إنما يكون في الرأي والاجتهاد، فيكون قوله : (سنة نبينا). أجهاداً منه على معنى السنة في (الحرائر)^(٣)، لا السنة التي هي عن رسول الله ﷺ نصّاً وتوقيفاً، وفيه بعد؛ لأننا لم نعهد أحداً من أصحابنا ذكر السنة وأراد بها غير السنة المعروفة. وأما قول من قال : إنما هذا في أم ولد بعينها كان أعتقها سيدها ثم تزوجها ومات عنها، فهو زوجها -على هذا- ومولاه^(٤). فيحتاج إلى تثبت.

(١) ابن أبي شيبة ١٤٩/٤ (١٨٧٤٣) وفيه : سألت الزهري. وليس الحكم والزهري.

(٢) «المحلي» ٣٠٤/١٠، ٣٠٥.

(٣) في الأصول : الفرائض، والمثبت من «معالم السنن».

(٤) أنظر : «معالم السنن» ٢٥٠/١.

فصل :

إنما كان عدة الوفاة بما ذكر؛ لأن غالب الحمل يتبين بحركة في تلك المدة؛ لأن النطفة تبقى في الرحم أربعين يوماً ثم تصير علقة كذلك ثم مضغة كذلك ثم ينفخ فيه الروح بعد فتظهر في العشر الزائد بعد الأربعة أشهر على ما في حديث ابن مسعود^(١).

فصل :

قوله: (وقد أشتكت عينها). يجوز ضم النون على أنها مشتكية، وفتحها على أن في أشتكت ضمير الفاعل، وهي الحادة، ورُجِّح الأول كما وقع في بعض الروايات: عيناها.

فإن اضطرت إليه فقل: تكحله ليلاً وتمسحه نهاراً؛ أخذاً بحديث أم سلمة، هو قول النخعي وعطاء وأبي حنيفة والشافعي ومالك، كما حكاه الباجي^(٢)، وجوزه بعضهم للحاجة وإن كان فيه طيب. ومذهبنا جوازه ليلاً عند الحاجة بما لا طيب فيه، وقوله الطيب لا يحتمل أنه نهي تنزيه أو متأول على أنه لم يتحقق الخوف على عينها.

فصل :

قوله: «إنما هي أربعة أشهر وعشر» تقليل للمدة ونهوض للصبر عما منعت منه، ويفيد هذا الحصر لمن يقول إن مدة الحامل لا تزيد على هذه المدة، خلافاً لما سلف عن مالك.

وفيه: تصريح نسخ الأعداد لسنة، المذكور في سورة البقرة ﴿مَّتَلَعَا إِلَىٰ أَلْحَوْلِ﴾ ولما في هذا الحديث: «حتى تمر بها سنة».

(١) سبق برقم (٣٢٠٨).

(٢) «المنتقى» ١٤٥/٤.

قال ابن عبد البر: وهذا من الناسخ والمنسوخ الذي لم يختلف العلماء فيه والمجمع عليه.

وقوله: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ منسوخ عند الجمهور في نسخ الوصية بالسكنى للزوجات في الحول إلا رواية شاذة مهجورة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد، لم يتابع عليها ابن أبي نجيح، ولا قال بها فيما زاد على الأربعة أشهر والعشر أحد من علماء المسلمين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من المخالفين فيما علمت، وقد روى ابن أبي نجيح عن مجاهد في مثل ذلك مثل ما عليه الناس، فانعقد الإجماع وارتفع الخلاف، فالحول منسوخ بالأربعة أشهر بلا خلاف في ذلك.

وأما الوصية بالسكنى والنفقة فمن أهل الفقه من رأى أنها منسوخة بالميراث، وهم أكثر أهل الحجاز، أما أهل العراق فذلك عندهم منسوخ بالسنة بأن «لا وصية لوارث» فأى الوجهين كان النسخ فهو إجماع على رد ما رواه ابن أبي نجيح عن مجاهد وأنه منكر من القول لا يلتفت إليه^(١).

فصل :

وقوله: «ترمي بالبعرة». يعني: رمت بالعدة وخرجت كأنفصالها من هذه البعرة ورمىها بها، وقيل: إشارة إلى ما فعلت وصبرت عليه من الاعتداد سنة، ولبسها شر ثيابها ونزولها الحفش صغير هين بالنسبة إلى حق الزوج وما يستحقه من المراعاة، كما يهون الرمي بالبعرة.

وعبارة مطرف وابن الماجشون: ترمي ببعرة من بعر الغنم أو الإبل فترمي بها أمامها فيكون ذلك إحلالها.

(١) «الاستذكار» ١٨/٢٢٥، ٢٢٦، ٢٢٨، ٢٢٩.

وقال بعضهم: ترمي بها مَنْ عرض مِنْ كلب أو غيره تُري مَنْ حصرها أن مقامها حولًا بعد زوجها على تلك الحال أهون عليها من بكرة ترمي بها كلبًا أو غيره.

وقال ابن وهب: ترمي ببكرة من بحر الغنم ترمى بها وراء ظهرها بعد السنة.

وقولها: (تؤتى بدابة حمارٍ أو شاةٍ أو طائرٍ) هو بدل من (دابة)، وكلها دواب؛ لأنها تدب، أي: تمشي، وهذه تسمية لغوية.

فصل :

قولها: (قالت زينب: دخلت على أم حبيبة حين توفي أبوها أبو سفيان). لمسلم في حديث بنت أم سلمة قالت: توفي حميم لأم حبيبة^(١). كذا في رواية الجلودي وغيره، وهو الصواب. ووقع في نسخة ابن الحذاء: توفي حميم لأم سلمة. مكان أم حبيبة^(٢).

فصل :

وأما ما روي من أنه عليه السلام رخص للمرأة أن تحد على زوجها حتى تنقضي عدتها، وعلى أبيها سبعة أيام، وعلى من سواه ثلاثة أيام، فغير صحيح؛ لما قدمناه في قصة أم حبيبة أنها تطيب بعد أبيها بثلاث؛ ولعموم الأحاديث.

وهذا الحديث أخرجه أبو داود في «مراسيله»: عن عمرو بن شعيب أنه عليه السلام، فذكره مفصلاً^(٣).

(١) مسلم (٥٩/١٤٨٦) كتاب الطلاق، باب: وجوب الإحداد في عدة الوفاة

(٢) أنظر: «إكمال المعلم» ٧٣/٥.

(٣) «المراسيل» ص ٢٩٥ (٤٠٩).

وعمرو ليس تابعياً^(١)، فلا ينبغي ذكره في المراسيل.

فصل :

قول الزهري الذي بدأ به البخاري هو قول مالك والشافعي كما سلف خلافاً لأبي حنيفة، دليلنا ما ذكره الزهري؛ وذلك أن الإحداد صفة العدة فتجب بوجوبها؛ ولأنه قال: أفنكحلها، بالنون، فلو لم تكن طفلة لم يقل ذلك، ولكانت تكحل نفسها. وكذلك قال أبو حنيفة في أحد قولي في الأمة: لا إحداد عليها^(٢).

فصل :

زينب بنت أم سلمة: راوية الأحاديث الثلاثة في الباب، أبوها أبو سلمة عبد الله بن عبد الأسد، المخزومية، ربيبة النبي ﷺ، قيل: كان أسمها برة، ولها صحبة، تزوجها عبد الله بن زمعة بن الأسود فقتل ولداها (منه)^(٣) يوم الحرة. روت عن رسول الله ﷺ وعن أمها وعدة، وروى عنها عروة وأبو سلمة، توفيت سنة ثلاث وسبعين^(٤). وأما ابن التين فنقل عن بعض العلماء أن زينب هذه لا يعلم لها رواية عن رسول الله ﷺ، ويروي أخوها عمر عن رسول الله ﷺ. وهو عجيب منه فاحذره.

(١) ورد بهامش الأصل: بل هو تابعي، وقد سمع من الربيع بنت معوذ، وزينب بنت أم سلمة والله أعلم. وشيخنا أخذ هذا الكلام من علوم ابن الصلاح وابن الصلاح كتبه بخط الطلسي وليس بجيد، فهو تابعي وسمع ممن ذكرت من الصحابة، والله أعلم.

(٢) أنظر: «المبسوط» ٥٩/٦، ٦٠.

(٣) من (غ).

(٤) أنظر ترجمتها في «معجم الصحابة» ٣٣٣٧/٦، «الاستيعاب» ٤١٠/٤، «أسد الغابة» ١٣١/٧.

فصل :

وأم حبيبة: أم المؤمنين، أَسَمَهَا رَمْلَةً، هَاجَرَتْ إِلَى الْحَبْشَةِ، فَهَلَكَ زَوْجُهَا، فَزَوَّجَهَا النَّجَاشِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأُمُّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ أَبِي الْعَاصِ بْنِ أُمَيَّةَ، رَوَى عَنْهَا أَخَوَاهَا مُعَاوِيَةُ وَعَنْبَسَةُ وَعُرْوَةُ، وَتُوفِيَتْ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَأَرْبَعِينَ^(١). وَفِيهَا نَزَلَتْ: ﴿عَسَى اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الَّذِينَ عَادَيْتُمْ مِنْهُمْ مَوَدَّةً﴾ [المتحنة: ٧] قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ^(٢).



(١) أَنْظَرَ تَرْجُمَتَهَا فِي «الاستيعاب» ٤/٤٨٣، «معرفة الصحابة» ٦/٣٢١٦-٣٢١٨، «أسد الغابة» ٧/١١٥، ٣١٥.

(٢) رَوَاهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي «الطبقات» ٨/٩٩ مِنْ طَرِيقِ أَبِي سَهِيلٍ، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي «الكامل» ٣/٤٩٨ (٦٠٩) مِنْ طَرِيقِ خَارِجَةَ بْنِ مُصْعَبٍ، كِلَاهُمَا، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ بِهِ.

٤٧- باب الكُحْلِ لِلْحَادِ

٥٣٣٨- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبِ ابْنَةِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّهَا، أَنَّ أَمْرَأَةً تُؤْفِي زَوْجَهَا فَخَشُوا [عَلَى] عَيْنَيْهَا، فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَأْذَنُوهُ فِي الْكُحْلِ، فَقَالَ: «لَا تَكْحَلْ، قَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَمُكْتُ فِي شَرِّ أَخْلَاسِهَا - أَوْ شَرِّ بَيْتِهَا - فَإِذَا كَانَ حَوْلُ فَمَرٍّ كَلْبٍ رَمَتْ بِبَعْرَةٍ، فَلَا حَتَّى تَمْضِيَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا». [انظر: ٥٣٣٦- مسلم: ١٤٨٨- فتح: ٩/ ٤٩٠]

٤٣٣٩- وَسَمِعْتُ زَيْنَبَ ابْنَةَ أُمِّ سَلَمَةَ تُحَدِّثُ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا». [انظر: ١٢٨٠- مسلم: ١٤٨٦- فتح: ٩/ ٤٩٠]

٥٣٤٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا بِشْرٌ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ: نُهِنَا أَنْ نُحِدَّ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثٍ إِلَّا بِزَوْجٍ. [انظر: ٣١٣- مسلم: ٩٣٨- فتح: ٩/ ٤٩٠]

ذكر فيه حديث زَيْنَبِ ابْنَةِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّهَا، أَنَّ أَمْرَأَةً تُؤْفِي عَنْهَا زَوْجَهَا فَخَشُوا عَلَى عَيْنَيْهَا، فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَأْذَنُوهُ فِي الْكُحْلِ، فَقَالَ: «لَا تَكْحَلْ، قَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَمُكْتُ فِي شَرِّ أَخْلَاسِهَا - أَوْ شَرِّ بَيْتِهَا - فَإِذَا كَانَ حَوْلُ فَمَرٍّ كَلْبٍ رَمَتْ بِبَعْرَةٍ، فَلَا حَتَّى تَمْضِيَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».

وَسَمِعْتُ زَيْنَبَ ابْنَةَ أُمِّ سَلَمَةَ تُحَدِّثُ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».

وحديث مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ: نُهِنَا أَنْ نُحِدَّ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ.

وقد سلف في الحيض .

وقوله : (باب الكحل للحاد) . هو الصواب ، وفي «شرح ابن بطال» :
الحادة^(١) . والصواب الأول ، مثل : طالق ، وطامث ، وحائض ؛ لأنه
نعت للمؤنث لا يشركه فيه الرجل .

والأحلاس : جمع حلس ، وهو ما يفرش ليجلس عليه .

وقوله : (فخشوا على عيناها) . أصله : فخشوا ، على وزن علموا
أستثقلت الضمة على الياء فحذفت ، واجتمع ساكنان الياء والواو
فحذفت الياء ؛ لاجتماع الساكنين ، وضمت الشين لتفتح الواو .

وسلف حكم الكحل في الباب [السابق]^(٢) ، ونقل ابن التين عن بعض
العلماء أن هذه المرأة لم تكن بلغ بها ما يوجب الأذى ؛ لأنه عليه السلام أذن
لأم سلمة أن تكحل العين بالجلاء وتنزعه نهاراً . قال : ومذهب مالك
أنها إذا اضطرت أكتحلت وإن كان فيه طيب^(٣) .

وقال ابن الجلاب : إذا اضطرت أكتحلت ليلاً ومسحته نهاراً .

وروى مالك أنه بلغه أنه عليه السلام دخل على أم سلمة وهي حاد على أبي
سلمة وقد جعلت على عيناها صبراً فقال : «ما هذا يا أم سلمة ؟» قلت :
إنما هو صبر يا رسول الله . قال : «فاجعليه بالليل وامسحيه بالنهار»^(٤) .
وهذا مخالف بحديث الباب ؛ حيث لم ير لبنت أم سلمة حين توفى عنها
زوجها في الكحل ليلاً ولا نهاراً ، والجمع بينهما يؤخذ مما أسلفنا .

(١) «شرح ابن بطال» ٥٠٩/٧ .

(٢) ليست في الأصل ، والسياق يقتضيها .

(٣) أنظر : «المتقى» ١٤٥/٤ .

(٤) «الموطأ» ص ٣٧١ .

وقد ذكرها ابن أبي صفرة أن النهي عن ذلك فيها قطعاً للذرائع ؛ لأن ذلك من دواعي التزويج التي مُنعت منه حتى تخرج من العدة ؛ احتياطاً للميت إذ قد زالت مراعاته لها ، لكن إذا دخل على الناس المشقة من قطعها رفعت عنهم ، ودلت إباحته ليلاً أن نهيه عنه ليس على التحريم ، وإنما هو على التنزيه ، فمن شاء أخذ بالشدة على نفسه كما فعلت صفية بنت أبي عبيد في ترك الكحل حتى كادت عيناها ترمضان ، ومن شاء أخذ بالرخص فيه ، فقد أجازته جماعة من السلف^(١).

ذكر مالك في «الموطأ» أنه بلغه عن سالم بن عبد الله وسليمان بن يسار أنهما أجازا للمتوفى عنها زوجها إذا خشيت على بصرها من شكوى بها أن تكتحل وتتداوى بما فيه طيب . قال مالك : فإذا كانت الضرورة فإن دين الله يسر^(٢).

وقد قال في «المختصر الصغير» : لا تكتحل إلا أن تضطر إليه من غير طيب يكون فيه . وقال الشافعي : كل كحل فيه زينة للعين مثل الإثمد وشبيهه لا خير فيه ، وأما الفارسي وشبهه عند الضرورة فلا بأس به ؛ لأنه ليس بزينة بل يزيد العين قبحاً ، وما أضطر إليه مما فيه زينة أكتحلت ليلاً ومحته نهاراً . واحتج ببلاغ مالك عن أم سلمة .

قال الشافعي : في الصبر يصفر العين فيكون زينة وليس بطيب ، فأذن لها ^{عليها} فيه ليلاً ؛ حيث لا ترى . وكذلك ما أشبهه^(٣).

(١) أنظر : «شرح ابن بطال» ٥١٠ / ٧ .

(٢) «الموطأ» ص ٣٧٠ .

(٣) «الأم» ٢١٣ / ٥ .

وذكر ابن المنذر قال: رخص في الكحل عند الضرورة عطاء
والنخعي. وهو قول مالك والكوفيين قالوا: لا بأس بالكحل الأسود
وغيره إذا أشتكت عينها^(١).



(١) «الإشراف» ١/ ٢٧١.

٤٨- باب القُسطِ لِلْحَادَّةِ عِنْدَ الطُّهْرِ

٥٣٤١- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: كُنَّا نُنْهَى أَنْ نُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا نَكْتَحِلَ، وَلَا نَطَّيَّبَ، وَلَا نَلْبَسَ ثَوْبًا مَصْبُوغًا، إِلَّا ثَوْبَ عَصَبٍ، وَقَدْ رُخِّصَ لَنَا عِنْدَ الطُّهْرِ إِذَا اغْتَسَلَتْ إِحْدَانَا مِنْ مَحِيضِهَا فِي نُبْذَةٍ مِنْ كُسْتٍ أَظْفَارٍ، وَكُنَّا نُنْهَى عَنْ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ. [انظر: ٣١٣- مسلم: ٩٣٨- فتح: ٩/٤٩١].

ذكر فيه حديث أم عطية رضي الله عنها: كُنَّا نُنْهَى أَنْ نُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ . . الحديث سلف في غسل المحيض سندا ومتنا . ثم ترجم عليه:



٤٩- باب تَلْبَسُ الْحَادُّ ثِيَابَ الْعَصْبِ

٥٣٤٢- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، فَإِنَّهَا لَا تَكْتَحِلُ وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا إِلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ». [انظر: ٣١٣- مسلم: ٩٣٨- فتح: ٤٩٢/٩].

٥٣٤٣- وَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا حَفْصَةُ، حَدَّثَنِي أُمُّ عَطِيَّةَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ: «وَلَا تَمَسَّ طِيبًا إِلَّا أَدْنَى طَهْرَهَا إِذَا طَهَّرَتْ، نُبْدَةً مِنْ قُسْطٍ وَأَظْفَارٍ». [انظر: ٣١٣- مسلم: ٩٣٨- فتح: ٤٩٢/٩].

ثم ساقه ثم قال: وَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا حَفْصَةُ قَالَتْ: حَدَّثَنِي أُمُّ عَطِيَّةَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ: «وَلَا تَمَسَّ طِيبًا إِلَّا أَدْنَى طَهْرَهَا إِذَا طَهَّرَتْ، نُبْدَةً مِنْ قُسْطٍ وَأَظْفَارٍ».

قال أبو عبد الله البخاري: والقسط، والكست مثل الكافور والقافور.
الشرح:

العَصْب: بسكون الصاد المهملة قبلها عين مهملة من البرود والحبر؛ لأنه يُعَصَّبُ غزله ثم يصبغ قبل نسجه، وربما سموا الثوب عصبًا فقالوا: عصب اليمن.

والقسط - بالقاف والكاف - بخور معلوم، وهو القسط الهندي، وهو عربي، قاله ابن فارس في القسط^(١). وكذلك الأظفار: وهي شيء من العطر شبيهة بالظفر، ولا يصح: قسط أظفار، ولا جزع أظفار على الإضافة، ولا وجه له. ويقال أيضًا: قسط ظفار، وجزع ظفار منسوب إلى مدينة باليمن يقال لها: ظفار.

(١) «المجمل» ٧٥٢/٢.

وقال ابن التين : قوله : من قسط وأظفار . يريد : من قسط ظفار ، كما قال في البخاري من جزع أظفار ، فقالوا : فيه جزع ظفار .

والنُبذة : ما نبذته وطرحته من الكست في النار قدر ما يتبخر به ، وهو اليسير من كل شيء ، وقال الداودي : يسحق الكست فيلقى في الماء الذي يغسل به من الغسل ؛ ليذهب رائحة الحيض .

وقوله : (وقال الأنصاري : حَدَّثَنَا هِشَام) يريد : محمد بن عبد الله بن المثنى قاضي البصرة شيخه ولعله أخذه عنه مذاكرة ، فلهذا لم يأت عنه بصيغة التحديث .

قال ابن المنذر : أجمع العلماء غير الحسن على منع الطيب والزينة للحادة^(١) ، إلا ما ذكر في حديث أم عطية مما رخص لها عند الطهر من المحيض من النبذة من القسط ؛ لأن القسط ليس من الطيب الذي منعت منه ، وإنما تستعمل القسط على سبيل المنفعة ودفع الروائح الكريهة والنظافة . وقد رُخص لها في الدهن بما ليس بطيب ، هذا قول عطاء ، والزهرى ، ومالك ، والشافعي ، وأبي ثور^(٢) . وقال مالك : تدهن المتوفى عنها زوجها بالزيت والشبرق وما أشبه ذلك ، إذا لم يكن فيه طيب .

قال مالك : وبلغني أن أم سلمة أم المؤمنين كانت تقول : تجمع المرأة الحادة رأسها بالشبرق والزيت ، وذلك ليس بطيب^(٣) . وقال عطاء : تمتشط بالحناء والكتم^(٤) .

(١) «الإشراف» ٢٧١ / ١ .

(٢) أنظر : «الإشراف» ٢٧١ / ١ .

(٣) «الموطأ» ص ٣٧٠ ، ٣٧١ .

(٤) رواه عبد الرزاق ٤٦ / ٧ (١٢١٢٢) .

وقال مالك: لا تمتشط بهما ولا بشيء مما يختمر، وإنما تمتشط بالسدر ونحوه مما لا يختمر في رأسها. ونهى عن الأمتشاط^(١)، وكره الخضاب ابن عمر وأم سلمة وعروة وسعيد بن المسيب، وقال ابن المنذر: لا يحفظ عن سائر أهل العلم في ذلك خلافاً.

والخضاب داخل في جملة الزينة المنهي عنها قال: وأجمعوا أنه لا يجوز لها لباس المصبغة والمعصفرة إلا ما صبغ بالسواد، وقد رخص في السواد عروة بن الزبير ومالك والشافعي^(٢)، وكره الزهري لبسه^(٣)، وكان عروة يقول: لا تلبسوا من الحمرة إلا العصب. وقال الثوري: تتقى المصبوغ إلا ثوب عصب.

وقال الزهري: لا تلبس العصب^(٤). وهو خلاف الحديث، وكان الشافعي يقول: كل صبغ يكون زينة ووشي في الثوب كان زينة أو تلميع مثل العصب والحبرة والوشي وغيره، فلا تلبسه الحاد غليظاً كان أو رقيقاً^(٥).

وعن مالك: تجتنب الحناء والصباغ إلا السواد، فلها لبسه وإن كان حريراً، ولا تلبس الملون من الصوف وغيره ولا أدكن ولا أخضر. وقال في «المدونة»: إلا أن لا تجد غيره فيجوز لها لبسه قال: ولا تلبس رقيق ولا عصب اليمن. ووسع في غليظه، وتلبس رقيق البياض وغليظه من الحرير والكتان والقطن^(٦).

(٢) «الإشراف» ١/ ٢٧٠، ٢٧١.

(١) «الموطأ» ص (٣٧٠).

(٣) رواه عبد الرزاق ٧/ ٤٤.

(٤) رواه عبد الرزاق ٧/ ٤٤.

(٥) «الأم» ٥/ ٢١٤.

(٦) «المدونة» ٢/ ٧٧.

والأصح عندنا عدم تحريم الإبريسم^(١). قال ابن المنذر: رخص كل من أحفظ عنه في لباس البياض^(٢). قال الأبهري: وهذه الثياب التي أبيحت لها لا زينة فيها، وإنما هي ممنوعة من الزينة والطيب دون غيرها من اللباس.

والأصح عندنا أنه لا يحرم ما صبغ غزله ثم نسج كالبرود^(٣). وأجابوا عن قوله: عصب. على ما يباح من المصبوغ على أن في رواية للبيهقي: ولا ثوب عصب. لكن قال: إنها ليست بمحفوظة^(٤). ويحرم عندنا حلي الذهب والفضة؛ للنص فيه في «سنن أبي داود» والنسائي بإسناد حسن^(٥)، وكذا لؤلؤ في الأصح^(٦)، وسلف عن الحسن البصري من بين سائر أهل العلم أنه كان لا يرى الإحداد^(٧). وقال: المطلقة ثلاثاً والمتوفى عنها زوجها تكتحلان وتمتشان وتنتقلان وتختضببان وتطيبان وتصنعان ما شاءا.

قال ابن المنذر: وقد ثبت الإخبار عن رسول الله ﷺ بالإحداد، وليس لأحد بلغته إلا التسليم لها، ولعلها لم تبلغه أو بلغته وتأول حديث أسماء بنت عميس، روى حماد بن سلمة، عن الحجاج، عن الحسن بن سعد وساق الحديث السالف. وقد دفع أهل العلم هذا

(١) أنظر: «روضة الطالبين» ٤٠٦/٨.

(٢) «الإشراف» ٢٧٢/١.

(٣) أنظر: «الوسيط» ٣٨١/٣.

(٤) «معرفة السنن والآثار» ٢٢٢/١١.

(٥) أبو داود (٢٣٠٤)، «المجتبى» ٢٠٣/٦.

(٦) أنظر: «روضة الطالبين» ٤٠٦/٨.

(٧) رواه ابن أبي شيبه ٢٠٥/٤ (١٩٢٨٣).

الحديث بوجوه، وكان أحمد يقول: هذا الشاذ من الحديث لا يؤخذ به.
وقاله إسحاق.

وقال أبو عبيد: إن أمهات المؤمنين اللواتي روي عنهن خلافه أعلم
برسول الله ﷺ، ثم كانت أم عطية تحدث به مفسراً فيما تجتنبه الحاد في
عدتها، ثم مضى عليه السلف وكان شعبة يحدث به عن الحكم
ولا يسنده.

فصل :

قولها في الحديث الأول: (وكنا ننهي عن أتباع الجنائز). سلف
بحكمه في الجنائز. قال ابن التين: عن ابن القرطي^(١): لا بأس أن
يتبعها النساء ما لم يكثرن الترداد. وفي «المدونة»: لا بأس أن تتبع
النساء الجنائز وإن كانت شابة، فتخرج على الزوج والأخ والولد والوالد،
ويكره لها الخروج على غيرهم^(٢)، وكرهه ابن حبيب بجميعهم بهذا
الحديث^(٣).



(١) من (غ)، وفي الأصل القرطبي وورد في هامشه تعليق نصه: يحتمل أن يكون: ابن
القرطي بالسكون وطاء مهملة؛ لأن الفقيه أبا إسحاق محمد بن القاسم بن شعبان
المالكي يقال له القرطي. والله أعلم. [انظر: «سير أعلام النبلاء» ٧٨/١٦].

(٢) «المدونة» ١٦٩/١-١٧٠.

(٣) أنظر: «النوادر والزيادات» ٥٧٧/١.

٥٠- باب قوله تعالى:

﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾ الآية [البقرة: ٢٣٤]

٥٣٤٤- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا شَيْبَلٌ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾ [البقرة: ٢٣٤] قَالَ: كَانَتْ هَذِهِ الْعِدَّةُ تَعْتَدُّ عِنْدَ أَهْلِ زَوْجِهَا وَاجِبًا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَّعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَّعْرُوفٍ﴾ [البقرة: ٢٤٠] قَالَ: جَعَلَ اللَّهُ لَهَا تَمَامَ السَّنَةِ سَبْعَةَ أَشْهُرٍ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَصِيَّةً، إِنْ شَاءَتْ سَكَنَتْ فِي وَصِيَّتِهَا، وَإِنْ شَاءَتْ خَرَجَتْ، وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ٢٤٠] فَالْعِدَّةُ كَمَا هِيَ وَاجِبٌ عَلَيْهَا. زَعَمَ ذَلِكَ عَنْ مُجَاهِدٍ. وَقَالَ عَطَاءٌ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ نَسَخَتْ هَذِهِ الْآيَةُ عِدَّتَهَا عِنْدَ أَهْلِهَا، فَتَعْتَدُّ حَيْثُ شَاءَتْ، وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة: ٢٤٠]. وَقَالَ عَطَاءٌ: إِنْ شَاءَتْ أَعْتَدَّتْ عِنْدَ أَهْلِهَا وَسَكَنَتْ فِي وَصِيَّتِهَا، وَإِنْ شَاءَتْ خَرَجَتْ لِقَوْلِ اللَّهِ: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ﴾ [البقرة: ٢٤٠]. قَالَ عَطَاءٌ: ثُمَّ جَاءَ الْمِيرَاثُ فَنَسَخَ السُّكْنَى، فَتَعْتَدُّ حَيْثُ شَاءَتْ، وَلَا سُكْنَى لَهَا. [انظر: ٤٥٣١- فتح: ٩/٤٩٣]

٥٣٤٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبِ ابْنَةِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ ابْنَةِ أَبِي سُفْيَانَ، لَمَّا جَاءَهَا نَعْيُ أَبِيهَا دَعَتْ بِطَيْبٍ، فَمَسَحَتْ ذِرَاعَيْهَا وَقَالَتْ: مَا لِي بِالطَّيِّبِ مِنْ حَاجَةٍ، لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُوَمِّنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا». [انظر: ١٢٨٠- مسلم: ١٤٨٦- فتح: ٩/٤٩٣]

ذكر فيه حديث مجاهد وقد سلف في التفسير سندًا ومتناً.

وشبل المذكور في إسناده هو ابن عباد المكي أنفرد به البخاري وابن أبي نجيح وهو عبد الله بن يسار.

ثم ساق حديث زينب بنت أم سلمة عن أم حبيبة، وقد سلف قريباً. والنعي - بكسر العين وتشديد الياء، وبفتح النون، وإسكان العين - خبر الموت، واقتصر ابن التين على الأول، وما ذهب إليه مجاهد غريب، وقد قال ابن الزبير لعثمان رضي الله عنهم: لِمَ أَثْبَتَ هَذِهِ الْآيَةَ، وقد نسختها الآية الأخرى؟ قال: يا ابن أخي، لا أغير شيئاً من مكانه^(١). يريد: نسختها أربعة أشهر وعشرًا، وقول ابن عباس: نسخت هذه الآية عدتها عند أهلها، فتعتد حيث شاءت. قال غيره: لم تنسخ، وإنما خص الله تعالى الأزواج أن يوصوا بتمام السنة لمن لا يرث من الزوجات. وقول عطاء: (ثم جاء الميراث فنسخ السكنى، فتعتد حيث شاءت، ولا سكنى لها)^(٢). هو قول أبي حنيفة أن المتوفى عنها لا سكنى لها، وهو أحد قولي الشافعي كالنفقة، وأظهرهما الوجوب؛ بحديث فريعة في السنن، وصححه الترمذي، وقد سلف^(٣).

ومذهب مالك أن لها السكنى إذا كانت الدار ملكاً للميت أو نقد كراءها^(٤)، والذي قال ابن عباس في هذه الآية: نسخت بآية الميراث، ونسخ أجل الحول بأن جعل لها أربعة أشهر وعشرًا، وفي حديث الفريعة قال لها عليها السلام: «امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله».

(١) سلف برقم (٤٥٣٠).

(٢) سلف برقم (٤٥٣١).

(٣) أبو داود (٢٣٠٠)، الترمذي (١٢٠٤)، النسائي ١٩٩/٦ - ٢٠٠.

(٤) أنظر: «المنتقى» ١٣٤/٤.

وعن مالك: لها السكنى. وعنه مرة: لا. قال مالك: وزوجة الميت أحق بالسكنى بعد كراه^(١). أي: إذا أكره مشاهرة ومسانهة، وإنما لو أكرى سنة معينة نقدًا ولم ينقد فهي أحق بالسكنى.

فرعان: عندهم طلقها بائنًا فلزمته السكنى، ثم مات أكرى لها من ماله، بخلاف من توفي عنها ولم يطلقها، وقال ابن نافع: لا سكنى لها؛ والموت يسقطها^(٢).

فإن خرجت المتوفى عنها مسافرة مسافة اليومين ونحوها ردت، فإن تباعدت تركت، وليس عليها من المبيت حيث تسكن مثل ما عليها في بيت زوجها، قاله عبد الملك. وقال أصبغ: ترد من (الغد)^(٣) إذا قدر على ذلك من غير ضرورة.

وقال ابن بطال: ذهب مجاهد إلى أن الآية التي فيها ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤] إنما نزلت قبل الآية التي فيها ﴿وَصِيَّةٌ لِّأَزْوَاجِهِمْ مَّتَّعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة: ٢٤٠] كما هي قبلها في التلاوة، ولم يجعل آية الحول منسوخة بالأربعة أشهر وعشرًا، وأشكل عليه المعنى؛ لأن المنسوخ لا يمكن أستعماله مع الناسخ، ورأى أن أستعمال هاتين الآيتين ممكن؛ إذ حكمهما غير متدافع، ويجوز أن يوجب الله تعالى على المعتدة التربص أربعة أشهر وعشرًا، لا تُخرج فيها من بيتها فرضًا عليها، يأمر أهلها أن تبقى سبعة أشهر وعشرين ليلة، تمام الحول إن شاءت، أو تخرج إن شاءت وصية لها؛ لقوله: ﴿وَصِيَّةٌ لِّأَزْوَاجِهِمْ مَّتَّعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ﴾ الآية فحصل لها فائدتان في أستعمال الآيتين، ورأى ألا يسقط

(١) «المدونة» ١١١/٢.

(٢) أنظر: «النوادر والزيادات» ٤٤/٥. (٣) كذا بالأصل.

حكماً في كتاب الله يمكنه أستعماله ولا يتبين له نسخه.

وهذا قول لم يقله أحد من المفسرين غيره ولا تابعه عليه أحد من فقهاء الأمة، بل أئفق جماعة المفسرين وكافة الفقهاء أن قوله: ﴿مَتَنًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ منسوخ بقوله: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ ويشهد لذلك الحديث السالف «وقد كانت إحداكن ترمي بالبعرة على رأس الحول».

ومما يدل على خطئه أن الله تعالى إنما أوجب السكنى للمتوفى عنهن أزواجهن عند من رأى إيجابه في العدة خاصة، وهي الأربعة أشهر وعشر وما زاد عليها، فالأمة متفقة أن المرأة فيها أجنبية من زوجها لا سكنى لها ولا غيره شاءت أم لم تشأ، وكيف يجوز أن تبقى في بيت زوجها بعد العدة إن شاءت وهي غير زوجة منه، ولا حمل هناك [يوجب حبسها به]^(١) ومنعها من الأزواج حتى تضعه. وأيضاً فإن السكنى إنما كان في الحول حين كانت العدة حولاً، والسكنى ترتبط بها، فلما نسخ آية الحول بالأربعة أشهر وعشراً أستحال أن يكون سكنى في غير عدة.

وأما ابن عباس فإنه دفع السكنى للمتوفى عنها زوجها، وقال: قوله ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ﴾ الآية ولم يقل: يعتدّن في بيوتهن، ولتعتد حيث شاءت.

وذهب إلى قول ابن عباس أن المتوفى عنها تعتد حيث شاءت علي وعائشة وجابر، ومن حجتهم: أن السكنى إنما وردت في المطلقة وبذلك نطق القرآن، وإيجاب السكنى إيجاب حكم، والأحكام لا تجب إلا بنص

(١) ليست في الأصل، والمثبت من «شرح ابن بطال».

كتاب أو سنة أو إجماع، وقد سلف خلاف أهل العلم فيه قريباً .
وقال إسماعيل : أما قول ابن عباس في ﴿يَتَرَبَّصَنَّ﴾ ولم يقل في بيتها فمثل هذا يجوز ألا (يبين)^(١) في ذلك الموضع، ويبين في غيره .
وقد قال تعالى : ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]
ولم يقل في هذا الموضع : إنها تتربص في بيتها .

ثم قال في أمر المطلقة في موضع آخر ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ﴾ الآية [الطلاق: ١] وقال : ﴿أَسْكِنُوهُنَّ﴾ الآية [الطلاق: ٦] .

فبين في هذا الموضع ما لم يذكر في ذلك الموضع . وقد بين أمر المتوفى بما جاء في حديث الفريرة السالف، وعمل به جملة أهل العلم، ورأينا المتوفى عنها أحتيط في أمرها في العدة، بأكثر ما أحتيط في المطلقة؛ لأن المطلقة إن لم يدخل بها فلا عدة بخلافها ويمكن ذلك والله أعلم؛ لأن الدخول قد يكون ولا يعلم به الناس، فإذا كان الزوج حياً ذكر ذلك وطالب به، وأمكن أن يبين حجته فيه، والميت قد أنقطع عن ذلك وليس ينبغي في النظر إذا كانت المتوفى عنها قد جعلت عليها العدة في الموضع الذي لم يجعل على المطلقة أن تكون السكنى على المطلقة، ولا تكون على المتوفى عنها لما في السكنى من الأحتياط في أمر المرأة وما يلحق من النسب .

وروى وكيع، عن أبي جعفر الرازي، عن الربيع بن أنس، عن أبي العالية أنه سئل : لم ضمت العشر إلى أربعة أشهر؟ قال : لأن الروح تنفخ فيها في العاشر^(٢) . وهذا سلف، فأما إن كان المسكن بكراء قدمه الميت

(١) في الأصل (يتبين) والمثبت من «شرح ابن بطال» .

(٢) رواه الطبري ٥٣٠ / ٢ (٥٠٩٤) وفيه (العشر) بدل : العاشر .

فلها أن تسكن في عدتها كما مر . وإن كان لم يقدمه وأخرجها رب الدار، لم يكن لها سكنى في مال الزوج، هذا قول مالك، وعلى قول الكوفيين والشافعي أنه لا سكنى للمتوفى عنها في مال زوجها إن لم يخلف مسكنًا؛ لأن المال صار للورثة، حاملًا كانت أو غير حامل، ولا نفقة لها . وأوجب مالك لها السكنى إن كانت حاملًا من مال الميت ونفقتها من مالها؛ لقوله: ﴿يَتَرَبَّصْنَ﴾ الآية وكان الواجب على ظاهر الآية أن تتربص المتوفى عنها زوجها هذه المدة، تفعل فيها ما كانت تفعل قبل وفاته، فلما ثبت عن الشارع أنه قال: «لا يحل لامرأة» الحديث في الإحداد وجب أتباعه؛ لتفسيره لما أجمل في الآية^(١).



(١) «شرح ابن بطال» ٧/٥١٥-٥١٨.

٥١- باب مَهْرِ الْبَغِيِّ وَالنِّكَاحِ الْفَاسِدِ

وَقَالَ الْحَسَنُ: إِذَا تَزَوَّجَ (مُحَرَّمَةً) ^(١) وَهُوَ لَا يَشْعُرُ فُرْقَ بَيْنَهُمَا، وَلَهَا مَا أَخَذَتْ، وَلَيْسَ لَهَا غَيْرُهُ. ثُمَّ قَالَ بَعْدُ: لَهَا صَدَاقُهَا.

٥٣٤٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ. [انظر: ٢٢٣٧- مسلم: ١٥٦٧- فتح: ٤٩٤/٩]

٥٣٤٧- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الْوَاشِمَةَ، وَالْمُسْتَوْشِمَةَ، وَآكَلَ الرَّبَا وَمُوكِلَهُ، وَنَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَكَسْبِ الْبَغِيِّ، وَلَعَنَ الْمُصَوِّرِينَ. [انظر: ٢٠٨٦- فتح: ٤٩٤/٩]

٥٣٤٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ كَسْبِ الْإِمَاءِ. [انظر: ٢٢٨٣- فتح: ٤٩٤/٩]

ثم ساق أحاديث:

أحدها:

حديث أبي مسعود عقبة بن عمرو: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ.

ثانيها:

حديث عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال: لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الْوَاشِمَةَ، وَالْمُسْتَوْشِمَةَ، وَآكَلَ الرَّبَا وَمُوكِلَهُ، وَنَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَكَسْبِ الْبَغِيِّ، وَلَعَنَ الْمُصَوِّرِينَ.

(١) في الأصل: (مُحَرَّمَةً) فاعل من الإحرام، والمثبت من «اليونينية».

ثالثها:

حديث أبي حازم، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ كَسْبِ الْإِمَاءِ. وهذا سلف في الإجارة، والأولان في البيوع، والأول سلف في الإجارة أيضاً. والتعليق أسنده ابن أبي شيبة، عن عبد الأعلى، عن سعيد، عن مطر، عنه باللفظ الثاني قال: وَحَدَّثَنَا هَشِيمٌ عَنْ يُونُسَ عَنْهُ بِالْفُظ [الأول]^(١) قال: وعن حماد مثله وعن إبراهيم: لها الصداق، وفي رواية: بطل النكاح، وإن دخل بها فلها الصداق، وإن لم يكن دخل بها فرق بينهما ولا صداق. وقال الحكم وحماد: لها الصداق كاملاً. وقال طاوس: ليس لها الصداق كله، لها بعضه^(٢).

وقوله: (محرمه). ضبط الدميّاطي بضم الميم وكسر الراء. وقال ابن التين: قوله: محرمه، يريد: ذات محرم. قال: وهو بفتح الميم، كذا ضبطه.

وقوله: (لها صداقها). هو الصحيح، وهو قول مالك المشهور؛ لأن الفاسد إذا كان في العقد قضى بالمسمى وإن كان في الصداق قضى بصداق المثل. وعن مالك في نكاح الخيار يمضى بصداق المثل^(٣)، وهذا فساد في عقده، فعلى هذا يكون في هذه المسألة تمضي بصداق المثل.

والنهي عن ثمن الكلب. يشمل كل كلب، وقال ابن التين: هو ضربان: كلاب الدور، والحرث والماشية، فالأول لا يحل أخذها؛ لأنها تروع الناس وتؤذيهم فثمنها حرام.

(١) ليست بالأصل، ويقتضيها السياق. (٢) ابن أبي شيبة ١٦/٤-١٧.

(٣) الذي في «المدونة» ١٥٩/٢ خلاف هذا القول حيث يقول: لا يفسخ ويكون لها

الصداق الذي سمي لها ولا ترد إلى صداق مثلها اهـ.

واختلف في بيع كلب الصيد والماشية وفي أخذ قيمته إن قتل .
 وحلوان الكاهن : هو ما يعطى على الكهانة ، يقال حلوته : أي
 أعطيته حلوان ، والحلوان : الرشوة . وقيل : أصله من الحلاوة شبه
 بالشيء الحلو . ويقال : حلوت فلاناً إذا أطعمته الحلوى كما يقال :
 غسلته وتمرته .

ومهر البغي : ثمن الزنا ، والبغي : بفتح الباء وكسر الغين وتشديد
 الياء ، واحتج به من قال : لا صداق لكرهه على الزنا ، قال الداودي :
 وليس كذلك ؛ لأنه عليه السلام نهى عن قتل النفس بغير الحق ، وأجمعوا أن
 من قتل عبداً فعليه قيمته ، ومن قتل حرّاً فعليه ديته - إن أصطلحوا
 عليها وفي الخطأ .

وجمع بين ثمن الكلب وهو مكروه ، وبين مهر البغي وحلوان الكاهن
 وهما حرام ؛ لأن الجمع بينهما لا يوجب المساواة في الحكم لقوله
 تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ ﴾ [النحل : ٩٠] فالعدل واجب
 فعله والإحسان مندوب إليه ، وقام الإجماع على حرمة مهر البغي ،
 ولا يلحق فيه نسب .

وأما النكاح الفاسد فإما في العقد وإما في الصداق ، فما فسد في
 العقد لا ينعقد عند أكثر الأمة ، ومنه ما ينعقد عند بعضهم ، فما فسخ
 قبل البناء مما فسد لعقد ، فلا صداق فيه ويرد ما أخذت ، وما فسخ
 بعده ففيه المسمى ، وما فسد لصداقه كالبيع في فساد ثمنه أنه يفسخ
 قبل الدخول ويمضي إذا فات بالدخول ، ويرد إلى قيمته .

وآخر قول ابن القاسم أن كل ما نص الله ورسوله على تحريمه
 ولا يُختلف فيه ، فإنه يفسخ بغير طلاق وإن طلق فيه لا يلزم
 ولا يتوارثان كمتزوج الخامسة ، وأختاً من الرضاعة ، والمرأة على

عمتها وخالتها، ومن تزوج بامرأة فلم يبين حتى تزوج ابنتها، أو نكح في العدة، قال: وكل ما اختلف الناس في إجازته أو فسخه فالفسخ فيه بطلاق وتقع فيه الموارثة والطلاق والخلع بما أخذ، ما لم يفسخ، كالمرأة تزوج نفسها أو تنكح بغير ولي أو أمة بغير إذن السيد أو بغرر في صداق، إذ لو قضى به قاضٍ لم أنقضه. وكذلك نكاح المحرم والشغار للاختلاف فيها.

وأما من تزوج محرمة وهما لا يعلمان التحريم يفرق بينهما فلا حد عليهما، واختلف العلماء في صداقها على قولين بحسب اختلاف قول الحسن البصري، فقوله: لها ما أخذت. يعني: صداقها المسمى. وقوله بعد ذلك: (لها صداقها). يريد: صداق مثلها، وسائر الفقهاء على هذين القولين، طائفة تقول بصداق المثل، وأخرى تقول المسمى. قلت: وقد أسلفنا قول من قال: لها بعض الصداق.

وأما من تزوج محرمة وهو عالم بالتحريم، فقال مالك وأبو يوسف ومحمد^(١) والشافعي: عليه الحد ولا صداق في ذلك. وقال الثوري وأبو حنيفة: لا حد عليه، وإن علم عذر^(٢). قال أبو حنيفة: ولا يبلغ به أربعين.

وفرق ابن القاسم بين الشراء والنكاح فأوجب في نكاحه محرمة إذا علم تحريمها الحد، ولا حد عليه إذا اشتراها ووطئها وهو عالم بتحريمها، وسائر الفقهاء غير الكوفيين لا يفرقون بين النكاح والملك في ذلك ويوجبون (الحد)^(٣) في كلا الوجهين. وحجة أبي حنيفة أن

(١) أنظر: «شرح معاني الآثار» ٣/١٤٩.

(٢) أنظر: «شرح معاني الآثار» ٣/١٤٩.

(٣) زيادة يقتضيها السياق من «شرح ابن بطل» ٧/٥٢٠.

العقد شبهة وإن كان فاسدًا كما لو وطئ جارية بينه وبين شريكه. فالوطء محرم باتفاق، ولا حد عليه للشبهة.

وكذلك الأنكحة الفاسدة كنكاح المتعة وبلا ولي ولا شهود ووطء الحائض والمعتكفة والمحرمة، وهذا كله وطء محرم لا حد فيه، وحجة مالك قوله تعالى: ﴿وَالَّتِي يَأْتِيكِ الْفَحِشَةُ مِنْ نِسَائِكُمْ﴾ الآية [النساء: ١٥] وهذه فاحشة، وقد بين عليه السلام السبيل ما هي بالرجم، وقام الإجماع على أن العقد على أمه وأخته لا يجوز فلا شبهة، وإنما هو زان [قاصد إلى الزنا]^(١) وإسقاط الحد عن نفسه بالنكاح.



(١) زيادة من «شرح ابن بطال» يقتضيها السياق، وليست في الأصول.

٥٢- باب الْمَهْرِ لِلْمَدْخُولِ عَلَيْهَا،

وَكَيْفَ الدُّخُولُ، أَوْ طَلَقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ وَالْمَسِيسِ

٥٣٤٩- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: رَجُلٌ قَذَفَ امْرَأَتَهُ، فَقَالَ: فَرَّقَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَخَوَيْ بَنِي الْعَجْلَانِ وَقَالَ: «اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟». فَأَبَيَا، فَقَالَ: «اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟». فَأَبَيَا، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا. قَالَ أَيُّوبُ: فَقَالَ لِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: فِي الْحَدِيثِ شَيْءٌ لَا أَرَاكَ تُحَدِّثُهُ، قَالَ: قَالَ الرَّجُلُ: مَا لِي؟ قَالَ: «لَا مَالَ لَكَ، إِنْ كُنْتَ صَادِقًا فَقَدْ دَخَلْتَ بِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَاذِبًا فَهُوَ أَبْعَدُ مِنْكَ». [انظر: ٥٣١١- مسلم: ١٤٩٣- فتح: ٤٩٥/٩]

زاد ابن بطال في أوله: إرخاء الستور^(١).

ساق حديث سعيد بن جبير: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: رَجُلٌ قَذَفَ امْرَأَتَهُ، فَقَالَ: فَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَخَوَيْ بَنِي الْعَجْلَانِ وَقَالَ: «اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟». فَأَبَيَا، فَقَالَ: «اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟». فَأَبَيَا، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا. قَالَ أَيُّوبُ: فَقَالَ لِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: فِي الْحَدِيثِ شَيْءٌ لَا أَرَاكَ تُحَدِّثُهُ، قَالَ: قَالَ الرَّجُلُ: مَا لِي؟ قَالَ: «لَا مَالَ لَكَ، إِنْ كُنْتَ صَادِقًا فَقَدْ دَخَلْتَ بِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَاذِبًا فَهُوَ أَبْعَدُ مِنْكَ».

سلف في اللعان، وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي^(٢)، وهو ظاهر أن المهر يجب بالدخول، وهو دخول الحشفة بالقبل. وقوله في الترجمة: (وكيف الدخول، أو طلقها قبل الدخول). تقديره: أو كيف

(١) «شرح ابن بطال» ٥٢٠/٧.

(٢) مسلم (١٤٩٣)، أبو داود (٢٢٥٨)، النسائي ١٧٧/٦.

طلاقها، فاكتمى بذكر الفعل عن ذكر المصدر؛ لدلالته عليه، كقوله تعالى: ﴿هَلْ أَذُكَّرُ﴾ إلى قوله: ﴿تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [الصف: ١٠] [فأقام تؤمنون]^(١) وهو فعل مقام الإيمان، وهو مصدر.

وقال أبو حنيفة، يجب بمجرد الخلوة، بينه قوله: «بما أستحللتكم من فرجها» لكنه حجة عليه.

واختلفوا في الوطء في الدبر، وإذا أذهب العذرة بالإصبع، فقال ابن القاسم: يكمل لها الصداق؛ لأنه فعله على وجه الأفتضااض. وقال أصبغ: عليه ما شأنها^(٢). وعندنا إن أزالها مستحقها لا شيء عليه أو غيره فالحكومة

واختلف في المجهوب والحضور وشبههما، فقال المغيرة: إذا طالت المدة أستحقت الصداق. وقيل: كمل لها وإن لم تطل؛ بدليل قول عمر رضي الله عنه: ما ذنبهن إن جاء العجز من قبلكم^(٣).

واختلف في المعوض على ثلاثة أقوال: فقال مالك: إذا طال مكثه لها الصداق. وأباه غيره^(٤)، وقال بعضهم: إذا أغلق عليها فقد وجب لها الصداق. كقول أبي حنيفة.

والحاصل أن العلماء اختلفوا في الدخول وبما يثبت. فقالت طائفة: إذا أغلق باباً أو أرخى ستراً على المرأة فقد وجب الصداق والعدة.

(١) يقتضيها السياق، وليست في الأصول، وأثبتناها من «شرح ابن بطال» ٥٢٢/٧.

(٢) القولان لابن القاسم كما في «النوادر والزيادات» ٥٤٣/٤.

(٣) رواه عبد الرزاق ٢٨٨/٦ (١٠٨٧٣).

(٤) «المدونة» ٢٢٢/٢.

روي ذلك عن عمر وعلي وزيد بن ثابت ومعاذ بن جبل وابن عمر^(١)، وهو قول الكوفيين والثوري والليث والأوزاعي وأحمد^(٢).
حجتهم حديث الباب: «إن كنت صادقاً فقد دخلت بها».

فجعل الدخول بها دليلاً على الجماع، وإن كان قد لا يقع مع الدخول، لكن حمله على ما يقع في الأكثر وهو الجماع؛ لما ركب الله سبحانه في نفوس عباده من شهوة النساء.

قال الكوفيون: الخلوة الصحيحة يجب معها المهر كله بعد الطلاق، وطيء وإن لم يطأ، أدعته أو لم تدعه، إلا أن يكون أحدهما محرماً أو مريضاً أو صائماً أو كانت حائضاً، فإن كانت الخلوة في مثل هذه الحال ثم طلق لم يجب إلا نصف المهر، وعليها العدة عندهم في جميع هذه الوجوه^(٣).

وقالت طائفة: لا يجب المهر إلا بالمسيس، روي ذلك عن ابن مسعود وابن عباس^(٤)، وبه قال شريح والشعبي وابن سيرين، وإليه ذهب الشافعي وأبو ثور^(٥)، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ﴾ الآية [البقرة: ٢٣٧]، وقال تعالى: ﴿فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩] فأخبر تعالى أنها تستحق بالطلاق

(١) أنظر: هذه الآثار في «الموطآت» ص ٣٢٧، «مصنف عبد الرزاق» ٢٨٥/٦، ٢٨٦، «السنن الكبرى» ٢٥٥/٧.

(٢) أنظر: «بدائع الصنائع» ٢/٢٩١، «الاستذكار» ١٦/١٣٠-١٣٣، «الإشراف» ٥٠/١.

(٣) أنظر: «الاستذكار» ١٦/١٣٠-١٣١.

(٤) قال ابن المنذر: ولا يصح ذلك عن أحد منها، «الإشراف» ٥٠/١-٥١.

(٥) أنظر «الاستذكار» ١٦/١٣٣-١٣٤، «الإشراف» ٥٠/١.

قبل المسيس نصف ما فرضه لها ، وأوجب العدة بالمسيس ولا تعرف الخلوة دون وطء مسيساً ومن حجة هذا القول رواية من روى هذا الحديث : «إن كنت صدقت عليها فيما أستحللت من فرجها» وقد سبق في اللعان ، ويأتي بعد .

وفيه قول ثالث : قال سعيد بن المسيب إذا دخل بالمرأة بيتها صدق عليها ، وإن دخلت عليه في بيته صدقت . وهو قول مالك^(١) ، وأحتج أصحابه وقالوا [تفسير]^(٢) قول سعيد بن المسيب أنها تصدق عليه في بيته ؛ لأن البيت في البناء بيت الرجل وعليه الإسكان ، ودخولها في بيته هو دخول بناء .

ومعنى قوله : في بيتها : إذا زارها في بيتها عند أهلها أو وجدها ولم يدخل عليها دخول بناء فادعت أنه مسها وأنكر فالقول قوله ؛ لأنها تدعي عليه ، وهذا أصله في المتداعيين أن القول قول من شبهته قوية كاليد وشبهها^(٣) .

قال مالك : وإذا دخل بها وقبلها وكشفها ، واتفقا أنه لم يمساها ، فلها نصف الصداق إن كان قريباً ، وإن تطاول مكثه معها ثم طلقها فلها المهر كاملاً وعليها العدة أبداً^(٤) . وروى ابن وهب عنه أنه رجع عن قوله في «الموطأ»^(٥) وقال : إذا خلا بها حيث كان فالقول قولها^(٦) .

(١) «المدونة» ٢/٢٢٢ .

(٢) ليست في الأصل ، وأثبتناها من «شرح ابن بطال» .

(٣) أنظر : «الاستذكار» ١٦/١٢٩ .

(٤) «المدونة» ٢/٢٢٢ .

(٥) «الموطأ» ص ٣٢٧ .

(٦) أنظر : «الاستذكار» ١٦/١٢٦ .

وذكر ابن القصار عن الشافعي أنه إذا دخل بها فقال: لم أطأ.
وقالت: وطئني. فالقول قول الزوج؛ لأن الخلوة غير المسيس الذي
يوجب المهر.

وروى ابن عليّ عن عوف عن زرارة بن أوفى قال: قضى الخلفاء
الراشدون المهاديون: من أغلق باباً وأرخى ستراً فقد وجبت العدة
والمهر^(١). وبهذا أحتج الكوفيون بأنه معلوم أنه لا يرخى الستر غالباً
إلا للوطء؛ فهي دلالة عليه.



(١) ابن أبي شيبة ٥١٢/٣ (١٦٦٨٩).

٥٣- باب الْمُتْعَةِ لِلَّتِي لَمْ يُفْرَضْ لَهَا

لِقَوْلِهِ اللَّهُ ﷻ: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿بَصِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٣٦-٢٣٧]، وَقَوْلِهِ: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ مَتَعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٤١-٢٤٢]، وَلَمْ يَذْكُرِ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْمُلَاعَنَةِ مُتْعَةً حِينَ طَلَّقَهَا زَوْجَهَا.

٥٣٥٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلْمُتَلَاعِنِينَ: «حِسَابُكُمَا عَلَى اللَّهِ، أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ، لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لِي؟ قَالَ: «لَا مَالَ لَكَ، إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا أَسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَذَاكَ أَبْعَدُ وَأَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا». [انظر: ٥٣١١- مسلم: ١٤٩٣- فتح: ٤٩٦/٩]

ثم ساق حديث ابن عمر رضي الله عنهما السالف.

اختلف العلماء في المتعة، فقالت طائفة: هي واجبة للمطلقة التي لم يدخل بها ولم يسم لها صداقًا، وروي ذلك عن ابن عباس وابن عمر، وهو قول عطاء والشعبي والنخعي والزهري^(١)، وبه قال الكوفيون، ولا يجمع مهر مع المتعة^(٢).

قال ابن عبد البر: وبه قال شريح وعبد الله بن معقل أيضًا^(٣). قال الحنفيون: فإن دخل بها ثم طلقها فإنه يمتعها ولا يجبر عليها هنا، وهو قول الثوري، وابن حي، والأوزاعي، قال: فإن كان أحد الزوجين مملوكًا لم تجب، وإن طلقها قبل الدخول ولم يسم لها مهرًا^(٤).

(١) روى هذه الآثار ابن أبي شيبة ١٤٥/٤.

(٢) أنظر: «مختصر اختلاف العلماء» ٢/٢٦٥.

(٣) «الاستذكار» ١٧/٢٨٠-٢٨١.

(٤) أنظر: «مختصر اختلاف العلماء» ٢/٢٦٥-٢٦٦.

قال أبو عمر: وقد روي عن الشافعي مثل قول أبي حنيفة بعد ذلك. وقالت طائفة: لكل مطلقة متعة، مدخولاً بها كانت أو غير مدخول بها، إذا وقع الفراق من قبله أولم يتم إلا به، إلا للتي سمى لها وطلقها قبل الدخول، فكذاك امرأة العنين، وهو قول الشافعي وأبي ثور. وروي عن علي، لكل مطلقة متعة. ومثله عن الحسن وسعيد بن جبير وأبي قلابة وطائفة، حجتهم عموم ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ مَتَعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٤١] ولم يخص^(١).

وقالت طائفة: المتعة ليست بواجبة في موضع من المواضع. وهو قول ابن أبي ليلى وربيعه، وهو قول مالك والليث وابن أبي سلمة، وحجة الشافعي ما رواه مالك عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: لكل مطلقة متعة إلا التي فرض لها مهر وقد طلقت ولم يدخل بها فحسبها نصف المهر^(٢).

قال الشافعي: وأحسب ابن عمر أستدل بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة: ٢٣٧] فاستدل بالقرآن على أنها مخرجة من جميع المطلقات، ولعله رأى أنه إنما أريد أن تكون المطلقة تأخذ بما أستمتع به زوجها منها عند طلاقه شيئاً. فلما كانت المدخول بها تأخذ شيئاً وغير المدخول بها تأخذ أيضاً إذا لم يفرض لها وكانت التي لم يدخل بها وقد فرض لها تأخذ بحكم الله نصف المهر، وهو أكثر من المتعة ولم يستمتع منها بشيء، فلم تجب لها متعة^(٣).

(١) «الاستذكار» ١٧/٢٨٠، ٢٨٢، ٢٨٣، ٢٨٥.

(٢) «الموطأ» ص ٣٥٤.

(٣) «الأم» ٧/٢٨.

حجة أهل الكوفة ما ذكره أبو عبيد: إنا وجدنا النساء في المتعة على ثلاثة ضروب، فكانت الآية التي فيها ذكر المتعين لصنفين منهم، وهن المطلقات بعد الدخول إن كان فرض لهن صداق أو لم يفرض، والمطلقات قبل الدخول مع تسمية صدقاتهن فلأولئك المهور كوامل بالمسيس ولهؤلاء الشطور منها بالتسمية، فلما صار هذان الحقان واجبين، كانت المتعة حينئذ تقوى من الله تعالى غير واجبة، ووجدنا الآية فيها ذكر الموسع والمقتر هي للصنف الثالث وهن المطلقات من غير دخول بهن ولا فرض لهن، وذلك قوله ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [البقرة: ٢٣٦] فصارت المتعة لهن حتما واجبا، ولولا هذه المتعة لصار عقد النكاح إذا يذهب باطلا من أجل أنهن لم يمسسن فيستحققن الصدقات، ولم يفرض لهن فيستحققن أيضا فيها، فلا بد من المتعة على كل حال.

واحتج من لم يوجبها أصلا فقال: قوله: ﴿وَمَتَّعُوهُنَّ﴾ وإن كان ظاهره الوجوب، فقد قرن به ما يدل على الاستحباب، وذلك أنه تعالى قرن بين المعسر والموسر، والواجبات في النكاح ضربان: إما أن يكون على حسب حال المنكوحات، كالصداق الذي يرجع فيه إلى صداق مثلها أو يكون على حسب حالهما جميعا كالنفقات، والمتعة خارجة من هذين المعنيين؛ لأنه أعتبر فيها حالة الرجل وحده بأن يكون على الموسر أكثر مما على المعسر.

وأیضا فإن المتعة لو كانت فرضا كانت مقدرة معلومة كسائر الفرائض في الأموال، ولم نر فرضا واجبا في المال غير معلوم، فلما لم تكن كذلك خرجت عن حد الفرض إلى النذب والإرشاد والإخبار وصارت كالصلة والهدية.

وأيضاً فإن الله تعالى لما علقها بقوم دل على أنها غير واجبة؛ لأن الواجبات ما لزمَت الناس عموماً كالصلاة والصيام والحج والزكاة، فلما قال تعالى ﴿حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٦] و﴿عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢٤١] سقط وجوبها عن غيرهم، وكذلك تأول شريح فقال لرجل: متع إن كنت محسناً متع إن كنت متقياً. وعنه هي واجبة في قوله ﴿عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾، وندب في ﴿عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ [٢ البقرة: ٢٣٦].

قال أبو عمر: هذا التفسير أحتج به أصحابه له، ويجاب عنه بأنه ليس في ترك تحديد ما يسقط وجوبها، كنفقات البنين والزوجات.

قال تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣] ولم نجد شيئاً مقدراً فيما أوجب من ذلك، وقال: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ﴾ الآية [الطلاق: ٧]، كما قال في الآية الأخرى: ﴿عَلَى الْمُسِيعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ﴾ [البقرة: ٢٣٦]. وقال عليه السلام لهند: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»^(١). ولم يقدر.

قال ابن عبد البر: لم يختلف العلماء أن المتعة المذكورة في القرآن غير مقدرة ولا محدودة ولا معلوم مبلغها ولا يوجب قدرها، بل هي كما قال تعالى: ﴿عَلَى الْمُسِيعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ﴾ وإنما اختلفوا في وجوبها:

فروى مالك أنه بلغه أن عبد الرحمن بن عوف طلق امرأة ومتعها بوليدة^(٢)، وكان ابن سيرين يمتع بالخادم أو النفقة أو الكسوة، ومتع الحسن بن علي زوجته بعشرة آلاف فقالت: متاع قليل من حبيب

(١) سلف برقم (٢٢١١).

(٢) «الموطأ» ص ٣٥٤.

مفارقٍ. ومتع شريح بخمسائة درهم، والأسود بن يزيد بثلاثمائة، وعروة بخادم، وقال قتادة: المتعة جلاب ودرع وخمار^(١). وإليه ذهب أبو حنيفة وقال: هذا لكل حرة أو أمة وكتابية إذا وقع الطلاق من جهته. وقال الزهري: بلغني أن المطلق كان يتمتع بالخادم والحلة أو النفقة. وعن ابن عمر رضي الله عنه ثلاثون درهماً^(٢)، وفي رواية أنه متع بوليدة^(٣).

فصل :

وقول البخاري: (ولم يذكر النبي ﷺ للملاعنة متعة حين طلقها زوجها) حجة لمن قال: لكل مطلقة متعة، والملاعنة غير داخلة في جملة المطلقات، فلا متعة لها عند مالك والشافعي. قال ابن القاسم: لا متعة في كل نكاح مفسوخ.

والملاعنة عندهم كالفسخ؛ لأنهما لا يقران على النكاح فأشبهه الردة، وكل فرقة من قبل المرأة قبل البناء وبعده فلا متعة فيها، وأوجب الشافعي للمختلعة والمبارية متعة. وقال أصحاب مالك: كيف يكون للمفتدية متعة، وهي تعطي؟ فكيف تأخذ متاعاً؟

فصل :

قال ابن المنذر: وقوله: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ الآية [البقرة: ٢٣٦] دليل على إباحة نكاح المرأة ولا يفرض لها صداقاً ثم يفرض لها إن مات أو دخل عليها مهر مثلها.

(١) روى بهذه الآثار عبد الرزاق ٧/ ٧٣-٧٥، وسعيد بن منصور في «سننه» ٢/ ٣-٥.

(٢) روى هذه الآثار عبد الرزاق ٧/ ٧٣، ٧٤.

(٣) ابن أبي شيبة ٤/ ١٤٦ (١٨٧٠٧)، وانظر ما سبق في «الاستذكار» ١٧/ ٢٧٥-

واختلفوا إن مات ولم يفرض لها : فقالت طائفة : لها مهر مثلها ولها الميراث وعليها العدة .

روي هذا عن ابن مسعود ، وبه قال ابن أبي ليلى والثوري والكوفيون وأحمد وإسحاق وأبو ثور .

وقالت طائفة : لها الميراث ، وعليها العدة ، ولا مهر لها . روي هذا عن علي وزيد بن ثابت وابن عباس وابن عمر ، وبه قال مالك والأوزاعي ، وللشافعي قولان ، أظهرهما الأول .

واستحب مالك ألا يدخل عليها حتى يقدم لها شيئاً أقله ربع دينار^(١) . وفي السنن الأربعة من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في رجل تزوج امرأة فمات عنها ولم يدخل بها ولم يفرض لها صداقاً فقال : لها الصداق كاملاً وعليها العدة ولها الميراث^(٢) .

قال معقل بن سنان : سمعت رسول الله ﷺ قضى به في بروع بنت واشق .

قال الترمذي : حديث حسن صحيح .

وصححه أيضاً ابن حبان والحاكم والبيهقي وابن حزم وغيرهم^(٣) .

فائدة :

في البيهقي أنه عليه السلام أمر زوج فاطمة بنت قيس أن يمتعها ، وفي إسناده ابن عقيل ، وهو دال لأظهر القولين في وجوبها للمدخل بها .

(١) «شرح ابن بطل» ٥٢٦/٧ .

(٢) أبو داود (٢١١٤) ، الترمذي (١١٤٥) ، النسائي ١٢١/٦ ، ابن ماجه (١٨٩١) .

(٣) الترمذي (١١٤٥) ، ابن حبان ٤٠٨/٩ ، الحاكم ١٨١/٢ البيهقي ٢٤٥/٧ .

فصل :

قول البخاري: (التي لم يفرض لها). قال ابن التين: يريد من فرض لها حسبها نصف صداقها. قال: وهذا قول ابن عمر وابن المسيب ومالك.

قال: ومعنى: ﴿فَنَصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧] أي: مع المتعة، ثم نقل عن سعيد بن جبير والضحاك ومجاهد في المطلقة قبل الدخول ولا فرض: هي لها واجبة.

